# نور اللمعة

## في

# خصائص الجمعة

تأليف، جلال الدين السيوطي

كتب هوامشه وخرّج أحاديثه
أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت – لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

يطلب من دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ – ٨٠٥٦٠٤ – ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ٩٤٢٤/تلكس: Nasher 41245 L e

# نور اللمعة
# في
# خصائص الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصّ هذه الأمة المحمدية ، بما ادّخر لها من الفضائل السنية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية .

وبعد .

فقد ذكر الاستاذ شمس الدين ابن القيّم في كتاب الهدى ليوم الجمعة خصوصيات بضعاً وعشرين [1] خصوصية . وفاته أضعاف ما ذكر ، وقد رأيت استيعابها في هذه الكرّاسة منبّهاً على أدلتها على سبيل الإيجاز ، وتتبّعتها فتحصّلت منها على مائة خصوصية . والله الموفق .

---

(١) الخصوصيات التي ذكرها ابن القيم رحمه الله ثلاثاً وثلاثين انظر زاد المعاد ١ / ١٠٠ - ١١٥ وسنذكر كلام ابن القيم في آخر الكتاب لتتم الفائدة إن شاء الله تعالى .

## الخصوصية الاولى
## أنه عيد هذه الأمة

١ ـ أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين « فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل،وإن كان طِيبٌ فَليمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواك .

٢ ـ وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

١ - ابن ماجه ١٠٩٨ - الترغيب والترهيب ١ / ٤٩٨ - المطالب العالية ٦١٠ - كنز العمال ٢١٢٦٥ - الطبراني في الصغير ١/٢٦٩ - فتح الباري ٢/٣٨٧ اتحاف السادة المتقين ٣ / ٢٥٢ .

وفي زوائد البوصيري قال في إسناده صالح بن أبي الأخضر . لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات .

وقال ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٨٧ « واحتج بعض الحنابلة بهذا الحديث وقال فلما سماه عيداً » - أي يوم الجمعة - جازت فيه الصلاة وقت العيد كالفطر والأضحى وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٢٤٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال البيهقي مرسل وقد روى موصولاً ولا يصح وصله .

وفي البيهقي ١ / ٢٩٩ ذكر الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ - يعني أبو خالد يزيد بن سعيد الاسكندراني - عن مالك ورواه جماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرسلاً .

قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين ان هذا يومٌ جعله الله لكم عيداً ، فاغتسلوا وعليكم بالسواك .

## الخصوصية الثانية
## أنه يكره صومه منفرداً

٣ ـ لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:

---

٣ ـ البخاري ٣ / ٥٤ مسلم الصيام ١٤٧ - أبو داود ٢٤٢٠ ـ ابن ماجه ١٧٢٣ ـ الترمذي ٧٤٣ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ـ البيهقي ٤ / ٣٠٢ ـ شرح السنة ٦ / ٣٥٩ وقال البغوي رحمه الله هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عمر بن حفص وعن أبيه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش .

وفي الهامش قال المحقق رواية لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية الكسميهني « لا يصومن » بلفظ النهي المؤكد وأخرجه أحمد ٢ / ٣٩٤ من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهي أن يقرر يوم الجمعة بصوم .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤ / ٢٣٣ قوله ( إلا يوماً قبله أو بعده ) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة . وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده » .

وللنسائي من هذا الوجه إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم =

لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده .

٤ ـ وأخرجا عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة .

٥ ـ واخرج البخاري عن جويرية أمّ المؤمنين رضي الله عنها أن

---

= وقال : ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان .

٤ ـ مسلم الصيام ١٤٦ .

فتح الباري ٤ / ٢٣٢ وقال ابن حجر وفي رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عن مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزادوا أيضاً في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها .

٥ ـ فتح الباري ٤ / ٢٣٢ فقال ابن حجر ليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان .

وقال ابن حجر واختلف في النهي عن افراده على أقول .

أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهة العيد لا يستلزم استواءه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم .

ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده=

=جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك .

وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة .

ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر من السفر لمن يشق عليه .

ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهومنتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه وابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول « انها يوم عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » .

رابعها : خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس .

خامسها : خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك . قال المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب .

سادساً : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعيف .

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه صريحاً حديثان :

أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده.

والثاني رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي وقال« من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة ٦ / ٣٦٠ بعد أن ذكر حديث جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال « والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده ولم يكرهه مالك وقال رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراه ، انظر الموطأ ١ / ٣١١ .

النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس فقالت: لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فافطري .

٦ ـ وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبي أميـة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنّا صيام ، قال : أصمتم أمس قلنا لا ، قال : أفتصومون غداً قلنا : لا ، قال : فافطروا ثم قال لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً ،

٧ ـ وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم .

---

٦ ـ المستدرك ٣ / ٦٠٨ وقال الحاكم هذا حديث صحيـح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٧ ـ مسلم الصيام ١٤٨ وقال النووي رحمه الله قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعـة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعـالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا » ( الجمعة / ١٠ ) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنّة له الفطر .

ثم قال وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته .

واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب ـ قاتل الله واضعها ومخترعها ـ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحهـا وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها .

قال النووي : الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وفي وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث :

٨ ـ أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قلّما كان يفطر يوم الجمعة .

وأجاب الأول عنه بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به .

واختلف في الحكمة التي كره الصوم لأجلها ، والصحيح كما قال النووي أنه كره لأنه يومٌ شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبي ﷺ فاستحب فطره ليكون أعونَ على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ولا سأمة وهو نظير الحاجّ بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة .

قال : فإن قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه .

وقيل الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بالسبت . قال : وهذا باطل منتقضٌ بصلاة الجمعة وسائر ما شرع فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس في غيره .

وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه . قال : وهذا منتقض بغيره من الأيام التي ندب صومها وهذا ما ذكره النووي وحكى غيره قولاً آخر أن علته كونه عيداً والعيد لا يصام .

---

٨ ـ انظر مسلم بشرح النووي ٣ / ١٩٧ و ١٩٨ ( ط / الشعب ) .

٩ ـ واختاره ابن حجر وأيده بحديث الحاكم :

عن أبي هريرة مرفوعاً . يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

١٠ ـ وروى ابن أبي شيبة عن علي قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم، أي يفردونه بالصوم ، فنهى عن التشبه بهم ، كما خولفوا في يوم عاشوراء ، بصيام يوم قبله أو بعده ، وهذا القول هو المختار عندي لأنه لا ينتقض بشيء .

## الخصوصية الثالثة
## أنه يكره تخصيص ليلته بالقيام

١١ ـ للحديث السابق ، لكن اخرج الخطيب في الرواية عن مالك من

---

٩ ـ فتح الباري ٤/٢٣٥ وقال رواه الحاكم وغيره وانظر المستدرك ١/٤٣٧.

١٠ ـ فتح الباري ٤ / ٢٣٥ وقال باسناد حسن .

١١ ـ يشير للحديث السابق برقم ٧ الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي أوله « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٣ / ١٩٧ وأما قول مالك في الموطأ ١ / ٣١١ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَنْ يُقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على =

طريق اسماعيل بن أبي أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس أن أباها مالكاً كان يحيي ليلة الجمعة .

## الخصوصية الرابعة
## قراءه الم تنزيل وهل أتى على الانسان في صبحها

١٢ ـ أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان .

---

ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه .

قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

قلت وعلي فإنه يبلغه رحمه الله أن رسول الله ﷺ نهى أن نخص ليلة الجمعة بقيام ، ولو بلغه لم يخالفه .

١٢ – البخاري ٢ / ٥ .

– مسلم الجمعة ٦٤ و ٦٥ .

قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٣٧٨ وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه .

بل ورد حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله .

وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً . =

= وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته هذا الحديث وان مالكاً امتنع من الرواية عنه لأجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة اه .

وليس كما قال فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص والطبراني في الأوسط من سديث علي .

واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لأن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه أمّ الناس بالمدينة بها في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك امر طرأ على اهل المدينه لأنه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره .

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض .

قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث .

وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثمّ فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط .

لكن صح من حديث ابن عمر انه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة .

قلت وفي تصحيح هذا الحديث نظر حيث قال المحقق في فتح الباري مانصه والصواب انه ضعيف لأن في اسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى امية كما نص على ذلك ابو داود في رواية الرملي عنه ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار والله اعلم . =

= قال ابن حجر ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احياناً لتندفع فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات .

والى ذلك اشار ابن العرب بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الأغلب للقدوة . ويقطع احياناً لئلا تظنه العامة سنة اه .

وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية .

يستحب قراءة هاتين السورتين من صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غير ذلك احياناً لئلا يظن الجاهل انه لا يجزىء غيره .

واما صاحب الهداية من الاحناف فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل .

وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزىء غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة فائدتان .

الاولى لم او في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورةتنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرىعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « قدمت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي إسناده من ينتظر في حاله » .

وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف .

الثانية قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء . ونسبهم صاحب الهدي الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن أبي شيبة باسناد قوي=

١٣ – وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وغيرهم ولفظ ابن مسعود عند الطبراني يديم ذلك .

قيل : والحكمة من قراءتها الإشارة على ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال غيره بل قصد السجود الزائد .

---

= عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضاً انه فعل ذلك فقرأ سورة مريم .

ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .

وعنده من طريقه ايضاً قال وسألت محمداً يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به بأساً .

وقال النووير مقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة إذا قصده وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك .

قال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز .

وقال الفاروقي في فوائد المهذب: لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما امكن منها ولو بآية السجدة منها .

ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر .

وانظر كذلك الفاظ الحديث المختلفة والتعليق عليها في الترمذي رقم ٥٢٠ والبيهقي ٣ / ٢٠١ – النسائي الجمعة باب ٣٧ – عبد الرزاق رقم ٢٧٣١ و ٥٧٠٦ و ٥٢٣٦

– ابن كثير ٦ / ٣٦٠ – القرطبي ١٤ / ٨٤ – مسند احمد ١ / ٣٤٠ .

– الحلية ٧ / ١٨٣ .

– مجمع الزوائد ٢ / ١٦٩ .

١٤ ـ وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .

١٥ ـ وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ سورة مريم .

١٦ ـ وأخرج ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .

## الخصوصية الخامسة
## أن صلاة الصبح أفضل الصلوات عند الله

١٧ ـ أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه قعد جمران في صلاة الصبح فلما جاء قال : ما شغلك عن هذه الصلاة أما علمت أنّ أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين .

١٨ ـ وأخرجه البيهقي في الشعب مصرّحاً برفعه بلفظ : ان أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة .

---

١٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما روى بألفاظ متقاربة .

اللفظ الأول روى الطبراني في الكبير بلفظ ان افضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة . انظر كنز العمال رقم ١٩٣٠٧ .

اللفظ الثاني رواه الديلمي بلفظ افضل الأعمال عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة انظر كنز العمال رقم ١٩٣٠٨ .

اللفظ الثالث رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب بلفظ افضل الصلوات عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة انظر كنز العمال رقم ١٩٢٩٩ .

١٩ ـ وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة ابن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ : ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له .

## الخصوصية السادسة
## صلاة الجمعة

واختصاصها بركعتين وهي في سائر الأيام أربع .

## الخصوصية السابعة
## أنها تعدل حجة

٢٠ ـ أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ، والحافظ ابن أبي

---

١٩ قال البزار حدثنا عبد الله بن احمد بن شبّوية واحمد بن منصور قالا ثنا سعيد بن الحكم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن خزعلة علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن ابي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال « ان افضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة وما احسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له قال البزار تفرد به ابو عبيدة فيما اعلم انظر كشف الأستار ١ / ٢٩٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٦٨ رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان .

انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٦ ترجمة عبيد الله بن زَحْر .

٢٠ – كشف الخفاء ١ / ٤٠٠ – الفوائد المجموعة ص ٤٣٧–تذكرة ١١٤ – كنز العمال ٢١٠٣٢ و ٢١٠٣١ – إتحاف السادة المتقين ٩/١٥٢ – الأحياء ٤/١٣٣

قال العجلوني رواه القضاعي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورفعه و في لفظ=

أسامة في مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حج المساكين » .

٢١ ـ وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب قال : «للجمعة أحب إليَّ من حجة تطوع » .

## الخصوصية الثامنة
## الجهر فيها

وصلوات النهار سرية .

## الخصوصية التاسعة
## قراءة الجمعة والمنافقين فيها

٢٢ ـ أخرج مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

---

= الفقراء بدل المساكين وفي سنده مقاتل ضعيف وعزاه في الدرر لابن أبي أسامة في مسنده وقال الصغاني موضوع وروى الديلمي عن ابن عمر رفعه « الدجاج غنم فقراء أمتي والجمعة حج فقرائها وفي كنز العمال رقم ٢١٠٣١ بلفظ الجمعة حج المساكين وعزاه لابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي وبرقم ٢١٠٣٢ بلفظ الجمعة حج الفقراء وعزاه للقضاعي وابن عساكر وقال الشوكاني لا اصل له .

٢٢ ـ قال النووي في شرح مسلم ٢ / ٥٢٩ ( ط / الشعب ) فيه استحباب قراءتها بكمالها فيها وهو مذهبنا ومذهب آخرين .

قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك .

وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها .

٢٣ ـ وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ بالجمعة يحرض بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين يفزع بها المنافقين .

## الخصوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة اختصاصها بالجماعة وبأربعين وبمكان واحد من البلد وباذن السلطان او اشتراطاً كما هو مقرر في كتب الفقه

٢٤ ـ وأقوى ما رايته للاختصاص بأربعين ما أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضت السنّـة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة .

---

٢٣ – مجمع الزوائد ٢ / ١٩١ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ ما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع به المؤمنين قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ومحمد بن عمار هو الوازعي وهو وشيخه عبد الصمد من اهل الرأي وثقها ابن حبان .

٢٤ – الدارقطني ٢ / ٣ و ٤ والحديث اخرجه ايضاً البيهقي وفيه عبدالعزيز ابن عبد الرحمن قال احمد اضرب على حديثه فإنها كذب او موضوعة .

وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله .

وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء .

وقال الحافظ ابن حجر وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكتفاء بأقل من اربعين .

وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

انظر تلخيص الحبير ٢ / ٥٥ ونصب الراية ٢ / ١٩٧ .

## الخصوصية الرابعة عشرة
## اختصاصها بارادة تحريق من تخلف عنها

٢٥ ـ أخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

## الخصوصية الخامسة عشرة
## الطبع على قلب من تركها

٢٦ ـ أخرج مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ لينتهين أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعات أو ليختمنَّ الله على قُلوبهم ثُمَّ ليكونن مِنَ الغافلين .

---

٢٥ ـ مستدرك الحاكم ١ / ٢٩٢ .

والحديث في البيهقي ٣ / ١٧٢ وعزاه لمسلم وهو كما قال فقد رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم ٢٥٤ ولفظه عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت ان آمر رجلاً يصلي بالناس ثم احرمه على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم .

وقال النووي رحمه الله ٢ / ٢٩٧ و ٢٦٨ ( ط / الشعب ) في هذا الحديث ان الإمام إذا عرض له شغل ليستخلف من يصلي بالناس وإنما باتيانهم بعد إقامة الصلاة لأنه بذلك اخفت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه باللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر .

٢٦ ـ مسلم بشرح النووي ٢ / ٥١٦ وقال النووي قوله ودعهم أي تركهم=

٢٧ ـ وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصحّحه وابن ماجه عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

٢٨ ـ وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه .

---

= وفيه ان الجمعة فرض عليهم ومعنى الختم الطبع والتعطية قالوا في قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » اي طبعه ومثله ( الرين ) فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الإقفال والاقفال اشدها .

قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير .

وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة .

وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يُمدح ومن يُذم .

٢٧ ـ الترمذي ٥٠٠ ـ ابن ماجه ١١٢٥ ـ البيهقي ٣/١٧٢ و ٢٤٧ و ٢٤٨ موارد الظمآن رقم ٥٥٤ ـ الدولابي ١ / ٢٢ ـ شرح السنة ٤ / ٢١٣ ـ القرطبي ١٨ / ١٠٥ و ١٠٦ ـ المستدرك ٢ / ٤٨٨ ـ مسند احمد ٣ / ٣٣٢ ـ مجمع الزوائد ٢ / ١٩٢ ـ مشكل الآثار ٤ / ٢٣٠ .

وقال الترمذي حديث ابي الجعد حديث حسن وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ٥٢ وصححه ابن السكن من هذا الوجه .

ـ ابو داود رقم ١٠٥٢ .

٢٨ ـ ابن ماجه ١١٢٦ ـ المستدرك ١ / ٢٨٠ ـ مشكل الآثار ٤ / ٢٣٠

وقال ابن حجر في التلخيص حديث جابر رضي الله عنه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث ابي الجعد .

٢٩ ـ وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه وهو منافق .

٣٠ ـ وأخرج عن ابن عمر قال : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق .

٣١ ـ وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة .

٣٢ ـ وأخـــرج عن سُمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا

---

٣٠ حديث ابن عمـر رضي الله عنهما عزاه ابن حجر في التلخيص ٢ / ٥٣ للطبراني في الأوسط انظر مجمع الزوائـد ٢ / ١٩٣ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم اجد من ترجمهم ولفظه « ألا هل عسى احد منكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين او ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه .

٣٢ ـ البيهقي ٣ / ٢٣٨ ـ الطبراني في الكبير ٧ / ٢٤٩ ـ مجمع الزوائـد ٢ / ١٧٧ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير ١ / ١٢٥ وفيه الحكم بن عبـد الملك وهو ضعيف .

ـ الترغيب والترهيب ١ / ٥٠٣
ـ مسند احمد ٥ / ١٠
ـ المطالب العالية رقم ٥٩١
ـ علل الحديث رقم ٥٨٧

والحـديث رواه ابو داود ١١٠٨ عن سمرة رضي الله عنـه بلفـظ احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنـة وإن دخلها .

وفي الهامش قال المحقق وفي إسناده انقطاع ولكن الحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٣٦٥ وانظر المستدرك ١ / ٢٨٩ .

الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة وانه لمن أهلها » .

## الخصوصية السادسة عشرة
## مشروعية الكفارة لمن تركها

٣٣ ـ أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سعيد ابن جبير عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدّق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » .

٣٤ ـ وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

## الخصوصية السابعة عشرة
## الخطبة
## الخصوصية الثامنة عشرة
## الانصات

٣٥ ـ روى الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا

---

٣٣ ـ الحديث رواه ابو داود حديث رقم ١٠٥٣ ومسند احمد ٨١٥و١٤ والنسائي ٣ / ٨٩ والحاكم ١ / ٢٨٠ وابن ماجه ١١٢٨ كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وليس عن سعيد بن جبير كما في حديث الباب ويبدو أنه تصحيف.
والحديث رواه البغوي كذلك في شرح السنة ٤ / ٢١٦ .

٣٤ ـ ابو داود رقم ١٠٥٤ .

٣٥ ـ الحديث في شرح السنة ٤/٢٥٨ وقال البغوي هذا حديث متفق على =

=صحته وقال اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة .

وقال ابن شهاب خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ومعناه ان احداً لا يبتدىء الصلاة ممن هو في المسجد بعد خروج الإمام حتى لايفوته أول الخطبة ولا بأس بالكلام ما لم يبتدىء الإمام الخطبة .

والحديث في الموطأ ١ / ١٠٣ .

وفي البخاري فتح الباري ٢ / ٤١٤ و ٤١٥ .

وفي ابن حجر قال ابن خزيمة المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ومن فرق احتاج إلى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً .

ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الإمام الشافعي رحمه الله وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم .

وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلاً .

بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيباح للخطيب إدا خشي على نفسه والله أعلم .

وقال النووي في شرح مسلم ٢ / ٥٠٢ في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد النهي عن غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت إن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن .

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ؟ =

قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

٣٦ ـ وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا » .

---

= وهما قولان للشافعي :

قال القاضي : قال مالك : وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة .

وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن .

ونقل ابن حجر في الفتح ٢ / ٤١٥ أن ابن عبد البر وروى عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون الا من حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة . قال ابن عبد البر وفعلهم في ذلك مردود عند اهل العلم وأحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث .

قال النووي واختلفوا اذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور يلزمه .

وقال النخعي واحمد واحد قول الشافعي لا يلزمه .

وقوله ﷺ ( والإمام يخطب ) دليل على ان وجوب الإنصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ومالك وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام .

٣٦ – مسلم النووي ٢ / ٥١٠ و ٥١١ .

قال النووي قوله ﷺ ( فاستمع وأنصت ) هما شيئان متمايزان وقديجتمعان فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولهذا قال تعالى « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ( الأعراف / ٢٠٤ ) .

وقوله ﷺ : « وزيادة ثلاثة أيام » هو بنصب زيادة على الظرف . =

٣٧ ـ وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته ان كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطا رقاب الناس كانت له ظهراً » .

---

= قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة من معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة .

قوله ﷺ ( ومن مس الحصا لغا ) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة .

وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة .

والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود .

وقال البغوى رحمه الله في شرح السنة ٤ / ٢٦٠ .

واختلفوا في رد السلام ، وتشميت العاطس حالة الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحاق واحد قولي الشافعي وكره بعضهم من التابعين وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب .

٣٧ ـ ابو داود رقم ٣٤٧ كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة .

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم ١٨١٠ وفي الهامش اسناده حسن .

وقال ابن خزيمة ان في هذا الحديث دليل على ان اللغو والامام يخطب انما يبطل فضيلة الجمعة لا لأنه يبطل الصلاة نفسها ابطالاً يجب اعادتها .

٣٨ ـ وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة براءة وهو قائم يذكر بأيام الله ، وأبو الدرداء وأبو ذر يغمرني فقال متى أنزلت هذه السورة اني لم أسمعها إلا الآن فأشار اليه أن أسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ، فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبي فقال رسول الله ﷺ صدق أبي .

٣٩ ـ وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة .

---

٣٨ – ابن ماجه ١١١١ وفيه ان رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ... الحديث .

وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات .

وحديث الباب في صحيح ابن خزيمة الحديث رقم ١٨٠٧ .

وفي الهامش اسناده صحيح لغيره والحديث في مسند احمد ٥ / ١٤٣ .

– البيهقي ٣ / ٢٢٠ – مجمع الزوائد ٢ / ١٨٥ و ١٨٦ وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد موثقون .

والحديث في الفتح الرباني ٦ / ٩٩ و ١٠٠ وعزاه لابن ماجه وقال الشيخ الساعاتي رحمه الله فيه جواز نهي المتكلم بالاشارة لا بالكلام .

وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء ١ / ١٨٤ و ١٨٥ الاسكات ينبغي ان يكون باشارة او رمي حصاة – وقال وان كان بعيداً عن الامام فلا ينبغي ان يتكلم في العلم وغيره بل يسكت لأن ذلك يتسلسل ويفضي الى هينمة حتى ينتهي الى المستمعين ولا بجلس في حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب وإذا كانت تكره الصلاة في وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهية .

٤٠ ـ وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليس له جمعة .

---

٤٠ – الحديث عزاه السيوفي رحمه الله لسعيد بن منصور وهو في مسند احمد ١ / ٢٣٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٨٤ رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية والحديث رواه الدولابي في الكنى ١ / ٩٩ .

والحديث ذكره ابن حجر في الفتح ٢/٤١٤ وعزاه لأحمد والبزار وقال وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر .

قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على اسقاط فرض الوقت عنه .

وقال الشيخ الساعاتي رحمه الله في الفتح الرباني ٦ / ٩٨ بعد ان ذكر الحديث قال « شبّه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار يجامع عدم الانتفاع .

وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره وقال والحديث أورده الحافظ في بلوغ المرام ايضاً وقال رواه احمد باسناد لا بأس به قال وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا « اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » .

والحديث في الترغيب والترهيب ١ / ٥٠٥ .

والحاوي للفتاوى ١ / ٤٠٦ .

وتفسير ابن كثير ٨ / ١٤٣ وعزاه لأحمد .

– واتحاف السادة المتقين ٣ / ٢٦٨ .

– كنز العمال ٢١٢١٣ – المشكاة ١٣٩٧ وعزاه لأحمد .

وقال الألباني في الهامش باسناد ضعيف فيه مجالد وهو ابن سعيد قال الحافظ في التقريب ليس بالقوي وقد تغير بآخر عمره ولذلك اشار المنذري في الترغيب ١ / ٥٠٥ الى تضعيف الحديث .

## الخصوصية التاسعة عشرة
## تحريم الصلاة عند جلوس الامام على المنبر

٤١ ـ أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .

٤٢ ـ وأخرج عن ثعلبة ابن أبي مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلي فإذا خرج عمر تحدثنا فإذا تكلم سكتنا .

قال النووي في شرح المهذب : فإذا جلس الإمام على المنبر حرم ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خفّفها بالإجماع ، نقله الماوردي وغيره .

قال البغوي : سواء كان صلى السنّة أم لا .

قال النووي : ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولا يتوقف على الآذان ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

### فائدة

٤٣ ـ قال سعيد بن منصور حدّثنا هشام أنبأني أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ لما أمر سُليكاً أن يُصلي ركعتين مَسك عن الخطبة حتى فرغ منها .

## الخصوصية العشرون
## النهي عن الاحتباء وقت الخطبة

٤٤ ـ روى أبو داود والترمذي وحسّنه ، والحاكم وصحّحه ، وابن

---

٤١ و ٤٢ – انظر التعليق على الحديث السابق برقم ٣٥ .

٤٤ – ابو داود رقم ١١١٠ . =

= – الترمذي ٥١٤ وقال حسن .

وفي اسناد سهل بن معاذ أبو انس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

وابو مرحوم هو عبد الرحيم بن ميمون مولى لبني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به توفي سنة ١٤٣ .

والحُبوة بالضم ومثله الاحبَاء أن يقيم الجالس ركبتيه ويسندهما الى بطنه بثوب يجمعهما به على ظهره ويشد عليهما وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب .

والنهي عنه لأنه يجلب النوم .

وقال ابن الأثير في النهاية نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض والحديث رواه البيهقي ٣ / ٢٣٥ ورواه الامام احمد ٣٠ / ٤٣٩ – الفتح الرباني ٦ / ٧٢ وقال الساعاتي رحمه الله وقد اختلف الناس في ذلك فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذي وقال العراقي ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة – يعني مكحول وعطاء والحسن – فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها.

واستدلوا على الكراهة بحديث الباب وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه قال « نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب » وفي اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد قال العراقي لعله من شيوخه المجهولين .

وبحديث جابر عن ابن عدي في الكامل « ان النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب وفي اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري .

وذهب اكثر اهل العلم الى عدم الكراهة وقد ذكرهم السيوطي رحمه الله في حديث الباب وروى عدم الكراهة ايضاً ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة ابن خالد المخزومي .

ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر .

وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وكذلك انس وجُلّ الصحابة والتابعين قالوا لا بأسَ بها ولم يبلغني أنّ أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي .

وقال الترمذي : كره قوم الحبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون.

وقال النووي في شرح المهذب : لا تكره عند الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

وقال الخطابي : والمعنى فيها أنها تجلبُ النوم فيعرضُ طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة .

## الخصوصية الحادية والعشرون
## نفي كراهة النافلة وقت الاستواء

٤٥ ـ أخرج أبو داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر إلا يوم الجمعة .

---

٤٥ – ابو داود ١٠٨٣ وقال أبو داود وهو مرسل مجاهد اكبر من أبي الخليل وابو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ومعنى تسجر أي توقد تلخيص الحبير ١٨٩/١ وعزاه ابن حجر لأبي داود والأثرم وقال فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال الأثرم قدم احمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث اتحاف السادة المتقين ٢١٧/٣ كنز العمال رقم ٢١٠٣٦ .

## الخصوصية الثانية والعشرون
## لا تسجر جهنم في يومها

للحديث المذكور .

## الخصوصية الثالثة والعشرون
## استحباب الغسل لها

٤٦ ـ روى الشيخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

---

٤٦ – فتح الباري ٢ / ٣٥٦ و ٣٥٧ وذكر ابن حجر سبباً للحديث فقال ففي رواية اسماعيل بن أُمية عن نافع عن أبي عوانة وقاسم بن أصبغ « كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متفيرة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول ... » الحديث .

أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عن النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الا قوله ( جاء ) فعنده ( راح ).

وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك وثلاثتهم عن نافع .

ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجن بلفظ « كان إذا خطب يوم الجمعة قال ... » الحديث .

ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبي عوانة وابن =

٤٧ ـ وأخرجا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم .

٤٨ ـ وأخرج الحاكم عن أبي قتادة قال : سمعت الله ﷺ يقول :

---

= خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه .

ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق مفضل بن فضالة بن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » .

قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل ، قلت رواته ثقات فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع من أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة .

قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزىء من بعد الفجر .

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن ابزى يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه وله صحبة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل » .

ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف ان الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية للحاضرين س التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه .

٤٧ – فتح الباري ٢ / ٣٥٧ .

٤٨ – المستدرك ١ / ٢٨٢ .

« من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .

٤٩ ـ وأخرج الطبراني عن عتيق أبي بكر الصديق وعمران بن حصين قالا قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة كفّرت عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتي سنة .

٥٠ ـ وأخرج بسند رجاله ثقات عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : ان الغسل يوم الجمعة ليسلّ الخطايا من أصول الشعر استلالاً .

## الخصوصية الرابعة والعشرون
## ان للجماع فيه اجرين

٥١ ـ أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته .

٥٢ ـ وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول أنه سُئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال : من فعل ذلك كان له أجران .

---

٤٩ – مجمع الزوائد ٢/١٧٤ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حمرة ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

٥٠ – مجمع الزوائد ٢ / ١٧٤ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

## الخصوصية الخامسة والعشرون الى التاسعةوالعشرين
## استحباب السواك والطيب والدهن وازالة الظفر والشعر

٥٣ ـ أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتـــلم وأن يستنّ ، وأن يمسّ طيباً إن وجد .

٥٤ ـ وأخرج ابن أبي شيبة في الصنف عن رجل من الصحابـة عن النبي ﷺ قال : ثلاثٌ حقّ على كل مسلم الغسل يوم الجمعـــة والسواك ويمسّ من طيب إن كان .

---

٥٣ فتح الباري ٢ / ٣٦٤ – مسلم الجمعة ٧ .

قال ابن حجر ( يستن ) أي يدلك أسنانه بالـسواك ( وأن يمس طيباً إن وجد ) أي إن وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بمـــا قبله أيضاً وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة .

قال القاضي عياض : يحتمل قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ، ويؤيـــده قوله ( ولو من طيب المرأة ) لأنه يكسه استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك . ويؤخـذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك .

قال الزبير ابن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى انه يجزىء مسه من غير تناول قـدر ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه اه .

٥٤ – مسند أحمد ٤ / ٣٤ .

٥٥ ـ وأخرج البخاري عن سلمـــان قال: قال النبي ﷺ لا يغتسل

---

٥٥ – فتح الباري ٢ / ٣٧٠ .

قال ابن حجر قوله ( ويتطهر ما استطاع من طهر ) المراد به المبـالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل أو المراد بـه التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانـــة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس .

وقوله ( ويدهن ) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيـه إشارة الى التزيـين يوم الجمعة .

قوله ( أو يمس طيباً من طيب بيته ) أي إن لم يجد دهناً ويحتمل ان يكون ( أو ) بمعنى الواو وإضافته الى البيت تؤذن له بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بنـاء على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عن أبي داود ( أو يمس من طيب امرأته ) فعلى هذا المعنى إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث أبي سعيد المـاضي ذكره عن مسلم حيث قال فيـه ( ولو من طيب المرأة ) وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته .

وقال ابن حجر وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً كراهة التخطي يوم الجمعة.

قال الشافعي رحمه الله أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك اه . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريـــد وصل الصف المنقطع ان أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة .

وقال الإمام مالك رحمه الله لا يكره التخطي الا اذا كان الإمام على المنبر. وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلي ما كتب له ثم قال ثم ينصت الى الإمام اذا تكلم فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له » . وفيـــه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتاً يتنقل فيه وتبين بمجموع ماذكرنا=

رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر ويتدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى .

٥٦ ـ وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ أحدكم أطيب ما يجدُ من طيبه أو دهنه .

٥٧ ـ وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلّم أظفاره ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .

---

= أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ماتقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنقل والإنصات وترك اللغو .

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو « فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً » ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله ( ما لم تغش الكبائر ) أي فإنها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن الكريم . ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وهو جاء في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله أعلم .

٥٧ - مجمع الزوائد ٢ / ١٧٠ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه ابراهيم بن قدامة قال البزار ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا وذكره ابن حبان في الثقات .

- كنز المال ١٨٣٢٢ .

٥٨ ـ وأخرج في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها .

٥٩ ـ وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصغر .

٦٠ ـ وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : كان يقال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء .

## الخصوصية الثلاثون
## استحباب لبس احسن الثياب

٦١ ـ أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن

---

٦٠ ـ هذا الحديث في مجمع الزوائد ٢ / ١٧١ عن السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها » وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن ثابت ويلقب فرجونة وهو ضعيف .

أما حديث الباب ففي مصنف عبد الرزاق الحديث رقم ٥٣١٠ قال عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ « من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء .

٦١ ـ شرح السنة ٤ / ٢٣١ قال البغوي يستن أي يستاك وهو دلك السن بالسواك وفي الهامش رجاله ثقات أخرجه احمد ٣ / ٨١ وأبو داود رقم ٣٤٣ المستدرك ١ / ٢٨٣ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا فقد صرح ابن اسحق بالتحديث عند أحمد والحاكم فانتفت شبهة تدليسه . =

رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومسّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفّارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها . وقال أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) .

٦٢ ــ وأخرج أحمد عن أبي أيوب الأنصاري وأبي الدرداء والحاكم نحوه عن أبي ذر .

٦٣ ــ وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي ﷺ برد

---

= قال الخطابي قرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له اكثر من ستة أيام .

ولو اراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت اليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوماً على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الآخر . فدل على ان المراد به ما قلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل ما بين درهم الى عشرة دراهم .

فقال ابو حنيفة يلزمه تسعة دراهم .

وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة .

وقال ابو ثور : لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان .

وهو قول زفر : وهذا أغلب وجوه ما يذهب اليه اصحاب الشافعي اه .

٦٣ ــ البيهقي ٣ / ٢٤٧ .

يلبسه في العيدين والجمعة .

٦٤ ـ وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته .

٦٥ ـ وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة والبيهقي في الشعب مثله من حديث أنس .

٦٦ ـ وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا انصرف طويناهما إلى مثله .

٦٧ ـ وأخرج في الكبير عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة .

---

٦٤ ـ أبو داود رقم ١٠٧٨ وفي الهامش وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ .

وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة وذكر غيره انله رؤية.

وقوله « سوى ثوبي مهنته » أي غير ما يلبسه في تبذله وعمله والمِهْنة بكسر الميم أو فتحها مع سكون الهاء .

٦٦ ـ مجمع الزوائد ١٧٦/٢ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والأوسط وسقط من الأصل بعض رجاله ويدل على ذلك كلام الطبراني فمن سقط الواقدي وفية كلام كثير .

٦٧ ـ مجمع الزوائد ٢ / ١٧٦ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن مدرك قال ابن معين إنه كذاب قلت قال الشيخ الكتاني رحمه الله في رسالته المسماة بالدعامة لمعرفة أحكام سنة العمامة ص ٩ .

« وأخرج العقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل وقال منكر والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والشيرازي في الألقاب من طريق أيوب بن مدرك الحنفي الشامي عن مكحول عن أبي الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون=

= على أصحاب العمائم يوم الجمعة » .

وفي أخرى ان لله ملائكة تستغفر للابسي العمائم يوم الجمعة وأيوب بن مدرك ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة كذاب .

وقال النسائي متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث .

وقال ابن حبان روى عن مكحول نسخة موضوعة ولذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقره عليه السيوطي في الجمع وغيره وقال في اللآلىء المصنوعة لا أصل له تفرد به أيوب قال الأزدي هو من وضعه كذبه يحيى بن معين وتركه الدارقطني اه لكن اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في تخريج أحاديث الأحياء وابن حجر في تخريج الرافعي واورد في اللآلىء ايضاً من طريق يحيى بن شبيب اليماني عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً « ان لله ملائكة موكلين بأبواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لأصحاب العمائم البيض .

وقال : قال ابن الخطيب يحيى بن شبيب يحدث عن حميد الطويل وغيره بأحاديث باطلة .

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الأسقع رفعه « ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يصلون على أصحاب العمائم » .

وقد عزى هذا الحديث في القوت والاحياء لواثلة وقال العراقي لم اره من حديثه مع ان الطبراني كما ترى اخرجه من حديثه والكمال لله وحده .

وقد نص في القوت والاحياء على استحباب العمامة يوم الجمعة يعني ان للخطيب والمصلين واستدلا بهذا الحديث .

قال في الأحياء فإن أكربه الحر فلا بأس أن ينزعها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل إلى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر وفي خطبته .

وقال الكتاني رحمه الله في ص ١٠٤ وكان ﷺ من آدابه إذا كانت العمامة جديدة أن يكون أول لبسة لها يوم الجمعة لما أخرجه الخطيب في تاريخه وابن=

## الخصوصية الحادية والثلاثون
## تبخير المسجد

٦٨ ـ أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة من مرسل حسن بن علي ابن حسين بن حسن أن رسول الله ﷺ أمر باجمار المسجد يوم الجمعة .

٦٩ ـ وأخرج من مرسل مكحول قال : قال رسول الله ﷺ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها في كل جمعة .

٧٠ ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد في كل جمعة .

---

=حبان وأبو الشيخ وأبو الحسن ابن الضحاك عن أنس أنه ﷺ « كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة .

وقال ابن الحاج رحمه الله في المدخل كان ﷺ يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم اه .

وأصله للمحب الطبري في خلاصة السير له ونصه وكان يلبس يوم الجمعة . . الخ .

وذكر صاحب المناهج السنية أنه ﷺ كان لا يصلي الجمعة إلا بعمامة حتى ذكر التقي الدين ابن فهد انه كان اذا لم يجدها وصل خرقاً بعضها ببعض ثم اعتم بها نقله في فتح القدير وفي السيرة الشامية روى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه من بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : « ما خرج الينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة الا وهو معتم وربما خرج في إزار ورداء وان لم تكن له عمامة وصل الخرق بعضها على بعض واعتم بها ورواه ابن عدي عن عبد الله ابن عمير وأبي هريرة قالا فذكر الحديث قال ابن عساكر هذا الإسناد أشبه وكأن الأول عن أبي هريرة وعن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فسقطت الواو .

## الخصوصية الثانية والثلاثون
## التبكير

٧١ ـ روى الشيخـــان عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعـــة ونقيلُ بعد الجمعة .

٧٢ ـ وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من

---

٧١ – فتح الباري ٢ / ٢٨٧ و ٤٢٨ – ابن ماجه ١١٠٢ – النسائي الجمعة باب ١٣ والحديث غير موجود في مسلم كما قال السيوطي رحمه وبدليل ان ابن حجر رحمه الله في آخر كتاب الجمعة اتفق البخاري مع مسلم في تخريج احاديثه ما عدا احاديث وذكر منهـا حديث انس في صلاة الجمعـــة حين تميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها .

وقال ابن حجر في شرح الحديث المعني انهم كانوا يبدأون الصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت بـــه عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد .

٧٢ – فتح الباري ٢ / ٣٦٦ و ٣٦٧ – مسلم الجمعة ٢٤ .

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث قوله ( غسل الجنابة ) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة وهو قوله تعالى ( وهي تمر مر السحاب ) وعند عبـد الرزاق ( فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابـــة ) وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيـــه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة ايضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث « من غسّل واغتسل » .

قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل .

قوله ( ثم راح ) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « في الساعة الأولى » . =

= قوله ( فكأنما قرب بدنه ) أي تصدق بها متقرباً الى الله وقيل المراد أن للمبادر أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق « فله من الأجر مثل الجزور » وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجذور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المغادرين الى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلاً ، ويدل عليه ان في مرسل طاوس عن عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري « كمثل الذي يهدي بدنة » فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء الى الكعبة .

قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج معنى التعظيم للجمعة وأن المبادرة اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو انثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث .

قوله ( دجاجة ) استشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري « كالذي يهدى » لأن الهدى لا يكون منها .

واجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الأتباع كقوله « متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً » .

وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى « كالذي يهدى » يدل على ان المراد بالتقريب الهدى وينشأ منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك او لا .

قوله ( فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ) استنبط منه ان التبكير لا يستحب للإمام ، قال ويدخل للمسجد من اقرب ابوابه الى المنبر.

قال ابن حجر وما قاله غير ظاهر لإمكان ان يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على من ليس له مكان معد .

وزاد في رواية الزهري « طووا صحفهم » ولمسلم من طريقه «فإذا جلس=

اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

---

= الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم لذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها .

واول حديث الزهري « اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ونحوه في رواية « ابن عجلان » عن « سمي » عن النسائي وفي رواية العلاء عن ابيه عن أبي هريرة عن أبي خزيمة « على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكأن المراد بقوله في رواية الزهري « على باب المسجد جنس الباب ويكون معه مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع .

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ « اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور ... » الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورة غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً .

وعن ابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً ؟ فتقول اللهم ان كان ضالاً فاهده وان كان فقيراً فأغنه وان كان مريضاً فعافه » .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم :

الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله .

وفضل التبكير اليها =

٧٣ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الأول فالاول فإذا جلس الإمام طَوُوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر .

٧٤ ـ وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال رابع أربعة سعيد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثاني والثالث .

قال البيهقي : قوله من الله أي من عرشه وكرامته .

٧٥ ـ وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : باكروا بالغداة في الدنيا إلى الجمعات فإن الله يبرز لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيب من كافور أبيض فيكون الناس منه في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة .

---

= وان الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها

وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم .

وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع .

وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق الهدى واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال .

٧٤ – ابن ماجه رقم ١٠٩٤ وقال في الزوائد في اسناده مقال. عبدالحميد هذا هو ابن عبد العزيز وان اخرج له مسلم في صحيحه فإنما اخرج له مقروناً بغيره فقد كان شديد الارجاء داعياً اليه لكن وثقه الجمهور واحمد وابن معين وداود والنسائي ولينه ابو حاتم وضعفه ابن ابي حاتم وباقي رجال الإسناد ثقات فالاسناد حسن .

ولم اجد الحديث في البيهقي ويبدو انه في شعب الايمان وليس في السفن والحديث في كنز العمال رقم ٢١٠٤٧ وعزاه لابن ماجه فقط .

٧٦ ـ وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن القـــاسم بن مخمرة قال : إذا راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوة درجة وبخطوة كفارة وكتب له بكل إنسان جاء بعد قيراط قيراط .

## الخصوصية الثالثة والثلاثون
## لا يستحب الابراد بها في شدة الحر بخلاف سائر الأيام

٧٧ ـ أخرج البخاري عن أنس كان النبي ﷺ إذا اشتـدّ الحرّ أبرد بالصلاة بغير الجمعة .

## الخصوصية الرابعة والثلاثون
## تأخير الغداء والقيلولة عنها

٧٨ ـ أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولانتغدى

---

٧٧ – نص الحديث عن البخاري في فتح الباري ٢ / ٣٨٨ « كان النبي ﷺ اذا اشتد البرد بكّر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » يعني الجمعة .

وكلمة بغير المذكورة عند السيوطي رحمه الله لها نفس الرسم الاملائي لكلمة يعني فيبدو والله اعلم انه تصحيف والحديث في البيهقي ٣ / ١٩١ .

وقال ابن حجر في قوله ( يعني الجمعة ) احتمال ان تكون من كلام التابعي او مَنْ دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفضيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله ( يعني الجمعة ) إنما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر .

واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حرمى ولفظـــه « سمعت انساً وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة : يا ابا حمزة قد شهـدت الصلاة مع رسول الله ﷺ فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة .

٧٨ – فتح الباري ٢ / ٤٢٨ – مسلم الجمعة ٣٠ .

إلا بعد الجمعة .

٧٩ ـ وأخرج البخـــاري عنه قال : كنـــا نصلي مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة .

٨٠ ـ وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال : كان يكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قولاً شديداً وكانوا يقولون مثَله مَثَلُ سرية أخفقوا وتدري ما أخفقوا لم يُصيبوا شيئاً .

## الخصوصية الخامسة والثلاثون
## تضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة

٨١ ـ أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غَسلَ يوم الجمعـــة واغتسل ثم بكر

---

٧٩ – فتح الباري ٢ / ٤٢٨ قال ابن حجر يعني أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتدار كون ذلك .

وقال البغوي في شرح السنة ٤ / ٢٤١ قول « نقيل » من القيـلولة وهي نوم نصف النهار .

وقال الأزهري القيلولة والمقيلُ عند العرب : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله سبحانه وتعالى «وأحسنُ مقيلا» (الفرقان/٢٤) والجنة لا نوم فيها .

٨١ – المستـدرك ١ / ٢٨٢ و ٢٨٣ – البيهقي ٣ / ٢٢٩ – شرح السنـــة ٤ / ٢٣٦ – مسند أحمد ٤ / ٩ و ١٠٤ – سنن أبي داود رقم ٣٤٥ الطهارة باب الغسل يوم الجمعة وقال الخطابي « غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظـين وقال ألا تراه يقول في هذا الحديث=

وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلـــغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها .

---

= « ومشى ولم يركب » ومعناهما واحد وإلى هذا ذاهب الأثرم صاحبه أحمد .

وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة ..

وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الراس من أجل ذلك وإلى هذا ذهب مكحول .

وقوله واغتسل معنـــاه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله :غسل معناه أصاب أهله قبـــل خروجه إلى الجمعـــة ليكون أملك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره .

قال ومن هذا قول العرب : « فحل غُسلة إذا كان كثـــير الضراب وقوله وبكر وابتكر زعم بعضهم أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولهـا ومعنى ابتكر قدم في الوقت .

وقال ابن الأنباري : معنى بكر : تصدق قبل خروجه وتأول في ذلك ما رُوي في الحديث قوله « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها » والحديث في ابن ماجه رقم ١٠٨٧ والترمذي ٤١٦ وقال حسن – النسائي ٣ / ٩٧

وقوله ( ولم يلغ ) قال البغوي في شرح السنة ٤ / ٢٣٨

يريد لم يتكلم لأن الكلام في وقت الخطبة لغو بدليل قوله ﷺ « إذا قلت لأخيك انصت والإمام يخطب فقد لغوت ويروى من مس الحصا فقد لغا » يعني قد تكلم وقيل : لغا عن الصواب أي مال عنه وقيل أي خاب وقوله سبحانـه وتعالى ( لا يسمعون فيها لغوا ) ( الواقعـــة / ٢٥ ) أي كلاماً مطـّرحاً والغي أي أسقط .

فاللغو كل ما ينبغي أن يلغى ويسقط .

وفيه ثلاث لغات لغا يلغو والغى يُلغى وَلغىَ يَلـْغى .

وقوله تعالى ( والغَوْا فيه ) ( فصلت / ٢٦ ) من لغا إذا تكلم بما لامحصول له قال سلمان إياكم وملغاةَ أول الليل .

يريد اللغو الباطل .

٨٢ ـ وأخرج أحمد بسند صحيح نحوه عن ابن عمر .

٨٣ ـ وصحّ في فضائل الأعمال عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قال رسول الله ﷺ مشيُك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء .

٨٤ ـ وأخرج سعيد بن منصور نحوه من مرسل الزهري ،ومكحول والطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر الصديق في حديث وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وسنده ضعيف.

## الخصوصية السادسة والثلاثون
## لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح

٨٥ ـ أخرج البخاري عن السائب عن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

---

٨٣ – بنحوه في البيهقي ٣ / ٢٢٩ .

٨٥ – فتح الباري ٢ / ٣٩٣

– شرح السنة ٤ / ٣٤٤ و ٣٤٥ – مسند أحمد ٣ / ٤٥٠

– ابو داود ١٠٨٧ – الترمذي ٥١٦ – النسائي ٣ / ١٠٠ و ١٠١

– ابن ماجه ١١٣٥

والزوراء موضع بالسوق بالمدينة .

وقال ابن حجر وفي رواية ابن اسحاق عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول . فإذا نزل أقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فأذن =

## الخصوصية السابعة والثلاثون
## الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب

٨٥ مكرر ـ تقدم فيه أثر ثعلبة بن مالك .

## الخصوصية الثامنة والثلاثون
## قراءة الكهف

٨٦ ـ أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق .

٨٧ ـ وأخرج عن خالد بن معدان قال : من قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق .

---

=بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت والذي يظن أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ... » .

ثم قال وتبين بما مضى أن عثمان رضي الله عنه أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب .

وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى .

٨٥ مكرر – سبق برقم ٤٢ .

٨٦ – البيهقي ٣/ ٢٤٦ – المستدرك ٢ / ٣٦٨ .

٨٨ ـ وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين .

٨٩ ـ وأخرج الضياء في المختارة عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ : من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وإن خرج الدجّال عُصِمَ منه .

## الخصوصية التاسعة والثلاثون
## قراءة الكهف ليلتها

٩٠ ـ أخرج الدارمي في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال من قرأ

---

٨٨ – الترغيب والترهيب ١ / ٥١٣ – كنز العمال ٢٦٠٥ .

٨٩ – كنز العمال رقم ٢٦٠٦ .

٩٠ – البيهقي ٣ / ٢٤٩ عن أبي سعيد الخدري بلفظ « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين .

وقال البيهقي ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم وقال في متنه « أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد وقال « ما بينه وبين البيت العتيق » .

وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً .

ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم باسناده ان النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة .

والحديث في مجمع الزوائد ١ / ٢٣٩ بنحوه وفيه زيادة وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً .

سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق .

## الخصوصية الأربعون
## قراءة الاخلاص والمعوّذتين والفاتحة بعدها

٩١ ـ أخرج ابو عبيد وابن الضريس في فضائل القران عن اسماء بنت ابي بكر قالت من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله احد والمعوذتين والحمد سبعاً سبعاً حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله .

٩٢ ـ واخرج سعيدبن منصور عن مكحول قال من قرأ فاتحةالكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد سبع مرات يوم الجمعة قبل ان يتكلم كفّر عنه ما بين الجمعتين وكان معصوماً .

٩٣ ـ واخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل ان يتكلم سبعـــاً سبعاً كان مضموناً هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعـــة .

## الخصوصية الحادية والأربعون
## قراءة الكافرين والاخلاص من مغرب ليلتها

٩٤ ـ اخرج البيهقي في سننه عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ

---

٩٤ ـ البيهقي ٣ / ٢٠١ ـ شرح السنة ٣ / ٨١ وفي الهامش رواه ابن حبان في الثقات ٢ / ١٠٤ من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال لا أعلمه إلا عن جابر فذكره .

وصوب ابن حبان إرساله وسعيـــد بن سمـــاك قال فيه ابن أبي حاتم متروك الحديث .

واعتمدة الحافظ في الفتح وقال والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين .

## الخصوصية الثانية والأربعون
## قراءة سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها

للحديث المذكور .

## الخصوصية الثالثة والأربعون
## منع التحلّق قبل الصلاة

٩٥ ـ اخرج ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

---

٩٥ ـ ابو داود رقم ١٠٧٩ قال الخطابي الحِلَق : مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلْق بسكون اللام وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة فقلت له : إنما هو الحِلَق جمع الحلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرّجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله .

والحديث في الترمذي برقم ٣٢٢ بلفظ « أنه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة » وقال حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسماعيل ـ البخاري ـ رأيت أحمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب .

ولأحمد شاكر رحمه كلام طيب عن عمرو بن شعيب فلينظر في هامش الترمذي ٢ / ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ .

والحديث في سنن النسائي المساجد باب ٢٢ ـ ابن أبي شيبة ٢ / ١٣٧ .

ان النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .

قال البيهقي : يُكره التحلّق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصلين عن الصلاة .

## الخصوصية الرابعة والأربعون
## تحريم السفر فيه قبل الصلاة

٩٦ ـ اخرج ابن ابي شيبة عن حسان بن عطية قال : من سافر يوم الجمعة دُعيَ عليه ان لا يُصاحب ولا يُعان على سفره .

٩٧ ـ واخرج الخطيب في رواية مالك بسند ضعيف عن ابي هريرة

---

٩٧ ـ الاحياء ١ / ١٨٩ وعزاه العراقي الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر وفيه ابن الهيعة وقال غريب والخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

ونص كلام الغزالي رحمه الله في الأحياء « أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه من الأوراد ولا يبتدىء فيه السفر فقد روى « أنه من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » وهو بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت .

وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٦٦ وقال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر حديث الباب .

« وفي مقابله ما رواه أبو داود في المراسيل عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال : « إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » .

وروى الشافعي عن عمر أن رجلاً على هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم جمعة لخرجت فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح =

= سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

وفي مصنف عبد الرزاق باب السفر يوم الجمعة .

٥٥٣٦ – عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعدما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها .

٥٥٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه أهبة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت فنال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح .

٥٥٣٨ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح بن كيسان قال خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

٥٥٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة .

٥٥٤٠ – عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير عن الزهري قال خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة .

٥٥٤١ – عبد الرزاق عن معمر قال سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه فجعلت أحدّثه بالرخصة فيه فقال لي : قلّ ما خرج رجل يوم الجمعة إلا رأى ما كره ولو نظرت في ذلك وجدته كذلك .

٥٥٤٢ – عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يُعان على حاجته ولا يُصاحب في سفره قال الأوزاعي وأخبرني رجل عن ابن المسيب أنه قال السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة .

٥٥٤٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : أبلغك أنه كان يقال إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع ؟ قال ان ذلك ليكره، قلت فمن يوم الخميس ؟ قال لا ذلك النهار فلا يضره .

٥٥٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد أنه سمعه يزعم أنه سمع ابن أبي وقاص يقول « كان يصلي الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يُجمّع وبين ذلك دون البريد أو نحو منه .

مرفوعاً من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان ان لا يصاحب في سفره ولا ولا تقضى له حاجة .

٩٨ ـ واخرج الدينوري في المجالسة عن سعيد بن المسيب ان رجلاً اتاه يوم الجمعة يودّعه لسفر فقال له لا تعجل حتى تصلي فقال : اخاف ان تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيدٌ يسأل عنه حتى قدم قومٌ فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيدٌ اني كنتُ اظن ان سيُصيبه ذلك .

٩٩ ـ واخرج عن الأوزاعي قال كان عندنا صياد فكان يخرج في الجمعة لا يمنعه اداء الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا اذناها وذنبُها .

١٠٠ واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد ان قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم خباهم ناراً من غير نار يرونها .

## الخصوصية الخامسة والأربعون
## فيه تكفير الآثام

١٠١ ـ اخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تُغش الكبائر .

---

١٠١ - ابن ماجه ١٠٨٦ وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أبي بكر « الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، الغسل يوم الجمعة كفارة والمشي إلى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز يعمل مائتي سنة » انظر كنز العمال رقم ٢١٠٩٠ .

وفي كنز العمال أيضاً رقم ٢١٠٨٩ عن أبي بكر الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن لمن اجتنب الكبائر » رواه محمد بن نصر .

١٠٢ ـ واخرج الحاكم عن سليمان قال قال رسول الله ﷺ أتدري ما يوم الجمعة قال الله ورسوله اعلم قال هو اليوم الذي جمع الله فيه بين ابويكم لا يتوضأ عبدٌ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى .

## الخصوصية السادسة والأربعون
## الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها

١٠٣ ـ اخرج ابو يعلى عن انس قال قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر .

---

١٠٢ ـ المستدرك ١ / ٢٧٧ وقال صحيح ووافقه الذهبي ـ كنز العمال رقم ٢١١٩٦ ـ مسند أحمد ٥ / ٤٣٩ بلفظ قال سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لي النبي ﷺ أتدري ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم قال لكن أدري ما يوم الجمعة « لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة وذكره ابن كثير في التفسير ٢ / ٢٣٦ وعزاه للإمام أحمد في المسند وبنحوه في البخاري وهو كما قال انظر البخاري ٢ / ٩ ( ط / الشعب ) وفي الفتح الرباني ٦ / ٤٥ قال الشيخ الساعاتي رحمه الله أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بزيادة وذلك الدهر كله بعد قوله ما اجتنبت المقتلة وفيه وهو الذي جمع الله فيه أبوك أو أبويك وقال روى النسائي بعضه ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

ومعنى المقتلة يعني الكبائر التي تسبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب .

١٠٣ ـ مسند أبي حنيفة صفحة ٥٨ .

وفي مسند حبيب ٣ / ١٣ بلفظ من مات يوم الجمعة أجير من عذاب القبر .

١٠٤ ـ واخرج البيهقي في كتاب عذاب القبر عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة ختم الله له بخاتم الإيمان ووقى عذاب القبر .

## الخصوصية السابعة والأربعون
## الأمان من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره

١٠٥ ـ اخرج الترمذي وحسّنه والبيهقي وابن أبي الدنيا وغيرهم عن

---

١٠٥ – الترمذي ١٠٧٤ – كنز العمال ٢١٠٤٥ – مشكاة المصابيح ١٣٦٧ – مسند أحمد ٢ / ١٦٩ – الترغيب والترهيب ٤ / ٣٧٣ – مشكل الآثار ١ / ١٠٨ و ١٠٩ – تذكرة القرطبي ١ / ١٨٨ وذكر حديث الترمذي ونقل كلام الترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل بربيعة بن سيف إنما يروى عن عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا تعرف لربيعة ابن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو .

قال القرطبي قد خرجه أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول متصلاً عن ربيعة بن سيف الاسكندري عن عياض بن عقبة الفهري عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ قال « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر » وأخرجه علي بن معبد عنه – أعني عبد الله بن عمرو – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقى فتنة القبر وأخرجه أبو نعيم الحافظ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وقال غريب من حديث جابر ومحمد تفرد به عن عمر بن موسى الوجيهي وهو مدني فيه لين عن محمد عن جابر .

والحديث بنحوه في مصنف عبد الرزاق رقم ٥٥٩٥ عن ابن شهاب .

ورقم ٥٥٩٦ عن عبد الله بن عمرو .

ورقم ٥٥٩٧ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب .

ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر .

وفي لفظ إلا برىء من فتنة القبر ، وفي لفظ إلا وقى الفتّان .

قال الحكيم الترمذي : وحكمته انه انكشف الغطاء عما له عند الله لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم وتغلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل في سائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وانه لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن .

## الخصوصية الثامنة والأربعون
## رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه

قال اليافعي في روض الرياحين بلغنا ان الموتى لم يُعذّبوا ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت .

قال : ويحتمل ذلك بعصاة المسلمين دون الكفّار .

## الخصوصية التاسعة والأربعون
## اجتماع الأرواح فيه

١٠٦ اخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن رجل من آل عاصم الجحدري انه رأى عاصماً الجحدري في النوم فقال له انا في روضة من رياض الجنة انا ونفرين أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى ابي بكر بن عبد الله المرني فنتلافى اخباركم قلت : هل تعلمون بزيارتنا قال : نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس . قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها قال : لفضل يوم الجمعة وعظمه .

## الخصوصية الخمسون
## انه سيد الأيام

١٠٧ ـ روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة .

---

١٠٧ – مسلم النووي ٢ / ٥٠٦ قال القاضي عياض : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته .

قال النووي وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها .

وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهي : لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحها تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث .

وهذا إذا لم يكن له نية .

فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة .

وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة .

ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من رمضان فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر=

١٠٨ ـ وأخرجه الحاكم بلفظ : سيد الأيام يوم الجمعة إلى آخره .

١٠٩ ـ ولأبي داود نحوه وزاد فيه : تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والانس .

---

= طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية .

وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر والله أعلم .

وانظر الحديث في البيهقي ٣ / ٢٥١ ـ الأحياء ١ / ١٧٩ ـ المشكاة ١٣٥٩ ـ الترغيب ١ / ٥٩٠ ـ البغوي ٧ / ٩٣ ـ القرطبي ١٨ / ٩١ ـ تفسير ابن كثير ١ / ١١٥ ، ٥ / ٣٣٦ ـ ابن خزيمة ١٧٢٩ الارواء ٣ / ٢٢٧ ـ الدر المنثور ١/٤٨ ٦ / ٢١٦ ـ موارد الظمآن ١٠١٤ ـ الترمذي ٤٩١ ـ أبو داود الجمعة باب ١ ـ النسائي الجمعة باب ٤ وباب ٤٤ ـ تجريد التمهيد رقم ٦٩٢ ـ المستدرك ١/٢٨٧ ـ ابن عساكر ٦ / ٢٣٦ ـ إتحاف السادة المتقين ٣ / ٢١٦ و ٢٨٢ ـ فتح الباري ٢ / ٤٦٠ ، ٨ / ١٧١ ـ بدائع المنن رقم ٤٢٥ ـ شرح السنة ٤ / ٢٠٣ و ٢٠٧ ـ كنز العمال ٢١٠٥٠ و ٢١٠٥١ .

١٠٨ ـ المستدرك ١ / ٢٧٧ ـ تاريخ البخاري الكبير ٤ / ٤٤ ـ كشف الخفاء ١ / ٥٥٧ ـ الدر المنثور ٦ / ٢١٨ ـ ابن خزيمة ١٧٢٨ ـ مجمع الزوائد ٢ / ١٦٣ و ١٦٤ ـ بدائع المنن ٤٢٩ ـ كنز العمال ٢١٠٦٧ و ٢١٠٣٨ و ٢١٠٦٩ و ٢١٠٧٠ و ٢١٠٧١ ـ مسند أحمد ٣ / ٤٣٠ .

١٠٩ أبو داود رقم ١٠٤٦ وفيه وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة .

قال الخطابي : مسيخة معناه مصغية يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد .

وقال غيره مسيخة : لغة في مصيخة وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة .

١١٠ ـ وأخرج ابن ماجه والبيهقي في الشعب عن أبي لبابة بن عبدالله المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : إن يوم الجمعة سيدُ الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمسُ خِلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة. ما من ملكٍ مُقرب ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا وهنّ يُشفقن من يوم الجمعة .

١١١ ـ وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال : إذا كان يوم الجمعة فزع البر والبحر وما خلق الله من شيء إلا الإنسان .

١١٢ وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي عمران الجوني قال : بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة إلا أحدثت لأهل السماء فزعة .

## فائـــدة

في بعض كتب الحنابلة : اختلف أصحابنا هل ليلة الجمعـــة أفضل أو ليلة القدر . فاختار ابن بطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمي فيما عدا الليلة التي أنزل فيها القرآن . وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل . واستدل الأولون بحديث الليلة الغراء والغرة من الشيء خياره وبانه جاء في فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القـــدر ،

---

١١٠ – ابن ماجه ١٠٨٤ – كنز العمال ٢١٠٦١ – الحلية ١ / ٣٦٦
– مشكاة ١٣٦٣ – الطبراني في الكبير ٥ / ٢٣
– الترغيب ١ / ٤٩٠ – كشف الخفاء ٢ / ٥٥٤
وفي الزوائد قال البوصيري إسناده حسن

وأجابوا عن قوله : « ليلة القدر خير من الف شهر » فإن التقدير خير من الف شهر ليس فيها ليلة الجمعة . كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية في الجنة لأن في يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى وهي معلومة في الدنيا بعينها على القطع وليلة القـــدر مظنون عينها . انتهى ملخّصاً .

## الخصوصية الحادية والخمسون
## أنه يوم المزيد

١١٣ ـ أخرج الشافعي في الأم عن أنس بن مالك قال أتى جبريل

---

١١٣ ـ الام للشافعي كتاب الجمعة باب ما جاء في فضل الجمعة ١/١٨٥

ـ إتحاف السادة المتقين ٣ / ٢١٥ ، ١٠/٥٥٣

ـ الدر المنثور ٦ / ١٠٨ ـ تفسير ابن كثير ٧ / ٣٨٤

ـ الضعفاء للعقيلي ١ / ٢٩٢ و ٢٩٣ في ترجمة حمزة بن واصل المنقـري عن قتادة عن أنس وقال مجهول الرواية وحديثه غير محفوظ .

وقال بعد أن ذكر الحديث ليس له من حديث قتادة أصل .

ثم قال هذا حديث عثمان بن عمير أبو اليقظان عن أنس حدثنيه جدي ومحمد بن اسماعيل قال حدثنا عارم أبو النعمان قال حدثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن عثمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل بمثل المرآة البيضاء .

إلا أن حديث عثمان دون هذا التمام وفي هذا كلام كثير ليس في حديث عثمان.

وانظر ميزان الاعتدال ١/٦٠٨ .

ـ وقال ابن كثير بعد أن ذكر الحديث هكذا أورده الإمام الشافعي في =

بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذه قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فإن الناس لكم فيها تبع **اليهود** والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمنٌ يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد . قال النبي ﷺ : يا جبريل ومايوم المزيد قال : ان ربك اتخذ في الفردوس وادياً افيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه ناساً من الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحفّ تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثيب فيقول الله أنا ربكم قد صدَقتم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربَّنا نسالك رضوانك فيقول : قد رضيت عنكم ولكم عليّ ما تمنيتم ولديّ مزيد . فهم يحبّون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير .

١١٤ ـ وله طرق عن أنس وفي بعضها أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى مقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون إلى غرفهم . أخرجه الآجري في كتاب الرواية .

١١٥ ـ وأخرج الآجري في كتاب الرواية عن أبي هريرة أن رسول

---

=كتاب الجمعة من الأم وله طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقد أورد ابن جرير هذا من رواية عثمان بن عمير عن أنس بأبسط من هـــذا . وذكر ها هنا أثراً مطولاً عن أنس بن مالك موقوفاً وفيه غرائب كثيرة .

أنظر تفسير الطبري ٢٦ / ١٠٩ .

والحديث في بدائع المنن ١ / ١٤٨ .

١١٥ ـ مشكاة المصابيح ٥٦٤٧

ـ الترغيب ٤ / ٥٣٩ ـ ابن ماجه رقم ٤٣٣٦

ـ الشريعة للآجري ٢٦٠

ـ الترمذي ٢٥٤٩ .

الله ﷺ قال : ان أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذنُ لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل . فيبرز الله لهم عرشه ويتبدّى لهم في روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم ( وما فيهم دنيء ) على كثبان المسك والكافور وما يرون ان اصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً ، الحديث. وفيه الرؤية وسماع الكلام وذكر سوق الجنة .

١١٦ ـ واخرج ايضاً عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : ان اهل الجنة يزورون ربهم عزّ وجل في كل يوم جمعة في رمال الكافور وأقربهم منه مجلساً أسرعهم اليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوّاً ،

## الخصوصية الثانية والخمسون
## انه مذكور في القرآن دون سائر أيام الاسبوع [١]
## وذكر أيضاً يوم السبت ( أصحاب السبت ) ( يوم سبتهم شرعاً )

قال تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » .

## الخصوصية الثالثة والخمسون
## انه الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله به

١١٧ ـ اخرج بن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى : « وشاهد ومشهود » قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .

---

(١) يبدو ان المؤلف رحمه الله يقصد بهذا انه لم يذكر في القرآن من أيام المسلمين الا يوم الجمعة والا فقد ذكر يوم السبت الخاص باليهود .

١١٨ ـ واخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة .

١١٩ ـ وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الشاهد الإنسان والمشهود يوم الجمعة .

١٢٠ ـ وأخرج عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة .

---

١١٨ ـ قال البغوي في شرح السنة ٤ ـ ٢٠٤ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريّاني ، نا حميد بن زنجويه نا عُبيد الله بن موسى نا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها خيراً إلا استجاب له أو يستعيذه من شر أعاذه منه » .

ثم ذكر له إسناداً آخر وقال : قال أبو عيسى (٣٣٣٦) هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يُضعف .

وذكر هذا الحديث ابن كثير في التفسير وعزاه لابن أبي حاتم ثم قال وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف الحديث وقد روى موقوفاً وهو أشبه .

والحديث في مسند أحمد ٢ـ٢٩٨ وفي البيهقي ٣ـ١٧٠ والمستدرك ٢ ـ ٥١٩ ـ زاد المسير ٩ ـ ٧١ كنز العمال ٢٩٤١ ـ الدر المنثور ٦ ـ ٣٣١ و ٣٣٢ .

١٢٠ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في ابن ماجه حديث رقم ١٦٣٧ ولفظه « أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وان أحداً لن يُصلي عليّ إلا عرضت على صلاته حتى يَفرُغَ منها » قال قلت وبعد الموت؟=

## الخصوصية الرابعة والخمسون
## انه المدّخر لهذه الأمة

١٢١ ـ روى الشيخاني عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد .

---

= قال وبعد الموت . ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبيُّ الله حيٌّ يرزق » .

وفي الزوائد هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قال العلاء وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخاري .

وقال الألباني في الارواء ١ ـ ٣٥ رجاله ثقات لكنه منقطع وقال المنذري في الترغيب ٢ ـ ٥٠٣ إسناده جيد .

١٢١ ـ فتح الباري ٢ـ٣٥٤ و ٣٥٥ ـ مسلم ٢ ـ ٥٠٦ و ٥٠٧

قال ابن حجر رحمه الله

قوله ( نحن الآخرون السابقون ) المراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة .

وقال : وقيل المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً .

وقيل المراد بالسبق أي القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى . =

= قوله ( تم هذا يومهم الذي فرض عليهم ) .

المراد باليوم يوم الجمعة والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه وأشير اليه بهذا لكونه ذكر أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ... » الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال القاضي عياض لهذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا به فاختلفوا .

قال النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا انتهى .

ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ( إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه )قال ارادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه

ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا .

ولفظه « ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فأجعله لنا فجعل عليهم » وليس بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ( ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ) وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون ( سمعنا وعصينا ) .

قوله ( فهدانا الله له ) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد .

ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال « جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الأنصار ان لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل=

= يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ) الآية وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد باسناد اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه وابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال « كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ اسعد بن زرارة » الحديث .

فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها .

ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عن الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق .

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه .

ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

قوله ( اليهود غداً والنصارى بعد غد ) .

وفي رواية عند ابن خزيمة ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد .

والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم.

وقال وفي هذا الحديث ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة .

وان استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد .

وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز . =

١٢٢ ـ ولمسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة .

---

= وان الجمعة اول الأسبوع شرعاً ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كلة جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً .

وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقه زادها الله تعالى اه.

انظر شرح السنة ٤ـ٢٠٠ ، فتح الباري ١ـ٣٤٥ و ٢ـ٢٨٢ ، ١١ ـ ٥١٧ ، ١٢ـ٢١٦ و ١٢٣ ـ مسند احمد ٢ ـ ٣٤٢ و ٥٠٤ ، الدارقطني ٢ـ٣ ـ المشكاة ١٣٥٤ ـ بدائع المنن ٤٢٨ ـ الزهد لابن المبارك ٢ـ١١٤ .

ـ ابن خزيمة ١٧٢٠ ـ البيهقي ٣ـ١٧٠ و ١٨٨ .

١٢٢ ـ مسلم النووي ٢ ـ ٥٠٨ .

وقال النووي قوله (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ) .

فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بارادة الله وهو فعله خلافاً للمعتزلة وانظر ابن ماجه رقم ١٠٨٣ ـ النسائي الجمعة باب ١ ـ الترغيب والترهيب ١ـ٤٩٢ ـ كنز العمال رقم ٢١٠٥٢ ـ القرطبي ١٠ـ٢٠٠ ـ تفسير ابن كثير ٤ـ٥٣٢ ـ مجمع الزوائد ٢ـ١٦٥ وعزاه الهيثمي للبزار ورجاله رجال الصحيح وفيه زيادة « المغفور لهم قبل الخلائق » في آخره .

وقال ابن كثير ٤ـ٥٣١ في تفسير قوله تعالى « إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه .. » الآية ( النحل ١٢٤ ) قال : لا شك ان الله شرع في كل ملة يوم من الأسبوع يجتمع الناس فيه للعبادة فشرع الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة لأنه ( اليوم ) السادس الذي أكمل الله فيه الخليقة واجتمعت فيه النعمة على عباده ويقال إنه تعالى شرع ذلك لبني إسرائيل على لسان موسى فعدلوا عنه واختاروا السبت لأنه اليوم الذي لم يخلق فيه الرب شيئاً من المخلوقات الذي كمل خلقها يوم الجمعة فألزمهم تعالى به في شريعة التوراة ووصاهم أن يتمسكوا به وأن =

## الخصوصية الخامسة والخمسون
## أنه يوم المغفرة

١٢٣ ـ اخرج بن عدي والطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له .

## الخصوصية السادسة والخمسون
## انه يوم العتق

١٢٤ ـ اخرج البخاري في تاريخه وابو يعلى عن انس قال: قال رسول

---

=يحافظوا عليه مع أمره إياهم بمتابعة محمد ﷺ إذا بعثه وأخذه مواثيقهم وعهودهم على ذلك ولهذا قال تعالى ( إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ) .

قال مجاهد اتبعوه وتركوا الجمعة ثم انهم لم يزالوا متمسكين به حتى بعث الله عيسى بن مريم فيقال حوّلهم الى يوم الأحد ويقال انه لم يترك شريعة التوراة الا ما نسخ من بعض احكامها وانه لم يزل محافظاً على السبت حتى رفع وان النصارى بعده في زمن قسطنطين هم الذين تحولوا الى يوم الأحد مخالفة لليهود وتحولوا الى الصلاة شرقاً عن الصخرة والله اعلم .

ثم ساق حديث البخاري ومسلم السابق لحديث الباب ثم ساق بعده حديث الباب .

١٢٣ ـ مجمع الزوائد ٢-١٨٦ وعزاه الهيثمي للطبراني في الاوسط وقال ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني والكامل لابن عدي ٣-١٠٤٤ وانظر الترغيب ١ ـ ٤٩٢ .

١٢٤ مجمع الزوائد ٢ ـ ١٦٥ ـ كنز العمال ٢١٠٨٠ ـ الترغيب والترهيب ١-٤٩٣ .

وقال الهيثمي رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خداش عن أم عوام البصري ولم أجد من ترجمها .

الله ﷺ ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة وعشرون ساعة ليس فيهـــا ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار .

١٢٥ ـ واخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بلفظ ان لله في كل جمعـة ستمائة الف عتيق.

## الخصوصية السابعة والخمسون
## فيه ساعة الاجابة

١٢٦ ـ روى الشيخاني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقهـا عبـدٌ مسلمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها .

١٢٧ ـ ولمسلم عنه ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه هي ساعة خفيفة .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً فقيل انها رفعت .

١٢٨ ـ اخرج عبد الرزاق عن عبد الله مولى معـــاوية قال : قلت

---

١٢٥ ـ كنز العمال ٢١٠٢٤ ـ السلسلة الضعيفة للألباني رقم ٦١٤ .
وعند الخطيب في التاريخ ١٣ـ٢٧١ بلفظ ان لله في كل ليلة جمعة مائـة الف عتيق وفي الفوائـــد المجموعة ص ٣٣٨ وقال الشوكاني رواه الخطيب عن أنس مرفوعاً وقال موضوع كذب .
وقال في الميزان هذا من موضوعات ميسرة بن عبد الله الخادم .
١٢٦ ـ فتح الباري ٨ـ٤١٥ و ٤٢٢ ـ مسلم نووي ٢ـ ٥٠٣ و ٥٠٤
١٢٧ ـ مسلم نووي ٢ـ٥٠٤
١٢٨ ـ عبد الرزاق ٥٥٨٦ وقال ابن حجر اسناده قوي .

لأبي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال : كذب من قال ذلك .

قلت : فهي في كل جمعة قال : نعم وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فردَّه عليه فرجع اليه اخرجه مالك وأصحاب السنن ، وقيل انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر .

١٢٩ ـ اخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيتُ ليلة القدر .

١٣٠ ـ واخرج عبد الرزاق عن كعب قال : لو ان انساناً قسّم جمعته في جمع لأتى على تلك الساعة .

قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في جمعة يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار .

والحكمة في إخفائها بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة . وقيل أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها

---

١٢٩ ـ المستدرك ١ ـ ٢٧٩ و ٢٨٠ ، ابن خزيمة ١٧٤١ .

وفي الهامش قال المحقق رجال اسناده ثقات رجال الشيخين لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار اليه الحافظ بقوله « صدوق كثير الخطأ » وراجع السلسلة الضعيفة للألباني رقم ١١٧٧ .

١٣٠ ـ المصنف لعبد الرزاق رقم ٥٧٥٥ .

ذكره بعضهم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره ورجحه الغزالي والمحبّ الطبري .

١٣١ وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة اخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة .

١٣٢ وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه ابن عساكر عن أبي هريرة .

وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي ، وقيل أول ساعة بعدطلوع الشمس حكاه الجيلي والمحبّ الطبري شارحاً التنبيه .

١٣٣ ـ وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيبت له . أخرجه أحمد .

١٣٤ ـ وقيل إذا زالت الشمس . حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ورواه عبد الرزاق عن الحسن .

١٣٥ ـ وروى ابن عساكر عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس .

قال ابن حجر : وكان مأخذهم في ذلك انها وقتُ اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة والأذان ونحو ذلك .

وقيل : إذا أذّن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٦ ـ اخرج ابن المنذر عن عائشة قالت : يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه تفتح أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل أية ساعة قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٧ ـ وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً . أخرجه ابن المنذر عن أبي ذر .

وقيل إلى أن يدخل في الصلاة . حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي .

وقيل من الزوال إلى غروب الشمس حكاه الذماري في نكت التنبيه.

١٣٨ وقيل عند خروج الإمام رواه ابن زنجويه عن الحسن .

١٣٩ ـ وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن والمروزي في كتاب الجمعة عن عوف ابن حصره .

١٤٠ ـ وقيل ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة . رواه ابن جرير عن موسى وابن عمر موقوفاً وعن الشعبي .

١٤١ ـ وقيل ما بين آن يحرم البيع إلى أن يحل . رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي .

١٤٢ ـ وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة . رواه ابن زنجوية عن ابن عباس .

وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة .

١٤٣ روى مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة .

---

١٤٢ – الاذكار النووية ص ١٥٤ – مسلم الجمعة ١٦ – ابن خزيمة ١٧٣٩ – البيهقي ٣–٢٥٠ .

١٤٣ – مسلم النووي ٢–٥٠٤ و ٥٠٥ – أبو داود رقم ١٠٤٩ .

قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتخذ مع اللذين قبله .

١٤٤ ـ وقيل من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

وقيل عند الجلوس بين الخطبتين . حكاه الطيبي .

١٤٥ ـ وقيل عند نزول الإمام من المنبر . رواه ابن المنذر عن أبي بردة

١٤٦ ـ وقيل عند إقامة الصلاة . رواه ابن المنذر عن الحسن .

١٤٧ ـ وروى الطبراني بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد انها قالت : يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال : فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت : أي ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام .

١٤٨ ـ وقيل من بين إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة لحديث الترمذي وحسّنه وابن ماجه عن عمرو بن عوف قالوا : أية ساعة يا رسول الله قال حين تقوم الصلاة إلى الانصراف منها .

---

١٤٧ – مجمع الزوائد ٢ـ١٦٧ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل .

١٤٨ – الترمذي رقم ٤٩٠ وقال حسن غريب وقال أحمد شاكر رحمه الله في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقال نقل ابن حجر في التهذيب عن الترمذي قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، كيف هو : قال هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ويضعفه وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح ومقبول .

والحديث في ابن ماجه برقم ١١٣٨ .

١٤٩ ـ ورواه البيهقي في الشعب بلفظ ما بين أن يـــنزل الإمام من المنبر إلى ألى تنقضي الصلاة .

١٥٠ ـ وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر عن ابن سيرين .

١٥١ ـ وقيـــل من صـــلاة العصر إلى غـــروب الشمس . رواه ابن جرير عن ابن عبـــاس موقوفاً والترمذى بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعـــة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس .

١٥٢ ـ ولابن منده عن أبي سعيد مرفوعاً فالتمسوها بعـــد العصر أغفل ما يكون للناس .

١٥٣ ـ وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة مرفوعاً مرسلاً .

وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي .

١٥٤ ـ وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب. رواه عبدالرزاق عن طـــاوس .

١٥٥ ـ وقيل آخر ساعة بعد العصر . أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً ولفظه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر .

---

١٥٢ - البيهقي ٣ـ٢٥٠ .

١٥٣ - عبد الرزاق رقم ٥٥٧٨ .

١٥٤ - عبدالرزاق ٥٥٨٢ .

١٥٥ - ابو داود رقم ١٠٤٨ المستدرك ١ ـ ٢٧٩ .

١٥٦ ـ وأخرج أصحـــاب السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيـه ساعة لا يُصادفهـا عبدٌ مسلم وهو يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه فقال كعب : ذلك في كل سنة يوم فقلت : بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقـــال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدّثته فقال : قد علمت أية ساعة هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت : كيف وقـد قال رسول الله ﷺ لا يُصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلـك الساعة لا يُصَلي فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت : بلى قال : فهو ذاك .

وفي الترغيب للأصفهاني من حديث أبي سعيد الخـــدري مرفوعاً : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعـــة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنه الناس .

١٥٧ ـ وقيـل إذا تدلى نصف الشمس للغروب أخرجه الطـبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن فاطمـــة بنت النبي ﷺ انهـــا قالت للنبي ﷺ أية ساعة هي قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب .

---

١٥٦ ـ ابو داود رقم ١٠٤٦

ـ الترمذي رقم ٤٨٨ و ٤٩١ وقال حسن صحيح

ـ النسائي ٣ـ١١٣ و ١١٥

ـ شرح السنة ٤ـ٢٠٨ ـ الموطأ ١ـ١٠٨ و ١١٠

ـ مسند احمد ٢ـ٤٨٦

١٥٧ ـ فتح الباري ٢ـ٤٢١ ـ اتحاف السادة المتقين ٣ـ٢٨٠

ـ مجمع الزوائد ٥ـ١٦٦

فهذه جملة الأقوال في ذلك قال المحبّ الطبراني أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام .

قال ابن حجر : وما عداهما اما ضعيف الإسناد أو موقوف أسنـــد قائله إلى اجتهاد دون توقيف .

ثم اختلف السلف أي القولـــين المذكورين أرجـــح فرجح كُلاّ مرجّحُون فرجـــح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي : انه الصحيح والصواب .

ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهويـه وابن عبـد البر وابن الزملكاني من الشافعية .

قلت : وههنا أمرٌ وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعـة صلاة واردٌ على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبـة ليست ساعة صلاة . ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعـة دعاء . وقد قال في الحديث : يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات وكذلك غالب الصلاة .

ووقت الدعاء منها اما عند الإقامة أو في السجود او التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح بما ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الإقامة أي يريد الصلاة .

وهذا تحقيقٌ حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لا بقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فإنـه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيدٌ ومُوهم ان انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسته الفعل .

والذي أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال انها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له . أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذا حديث عمرو ابن عوف ، ولا ينافيه حديث أبي موسى لأنه ذكر انها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء . ووقت الصلاة ليس وقت دعاء في غالبها ولا يظن انه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع .

وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا . فترجع اليه ولا تتنافى .

١٥٨ ـ وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال : إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذّن المؤذن وما دام الإمام على المنبر ، وعند الإقامة .

وأقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي فاحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة فإنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلّف عنها . هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقدير والله أعلم بالصواب .

١٥٩ ـ وقال ابن سعد في طبقاته أخبرنا عفان بن مسلم حدّثنا حماد ابن سلمة أخبرنا علي بن زيد بن جدعان أن عبيد الله بن نوفل وسعيد ابن نوفل والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قريش وكانوا يبكّرون إلى

---

١٥٩ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ ـ ١٣ ( ط ـ التحرير )

ـ وفي مصنف عبد الرزاق بنحوه رقم ٥٥٧٦ .

الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التي ترجى، فنام عبيدالله ابن نوفل فدُحّ في ظهره دحة فقيل هذه الساعة التي تريد فرفع رأسه فإذا مثل غمامة تصعد إلى السماء وذاك حين زالت الشمس.

## فائـــدة

احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن في كل ليلة ساعة إجابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك في النهار سوى يوم الجمعة .

---

ولتمام الفائدة ننقل كلام ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٢ /٤١٦-٤٢٢ قال ابن حجر ما نصه :

وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟

وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟

وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟

وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟

وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟

وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟

وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟

وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح .

فالأول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه .

وقال عياض : رد السلف على قائله :

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : إنهم زعموا ان الساعـــة التي في يوم

الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت . فقال : كذب من قال ذلك . قلت فهي في كل جمعة ؟ قال نعم . إسناده قوي .

وقال صاحب الهدى إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله .

القول الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع اليه .

رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن .

الثالث : انها مخفية في جميع اليوم كما أُخفيت ليلة القدر في العشر .

روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي ﷺ عنها فقال : « قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » .

وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال: لم اسمع فيها بشيء ، إلا ان كعباً كان يقول لو ان انساناً قسم جمعه في جمع لأتى على تلك الساعة .

قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار .

قال وكعب هذا هو كعب الأحبار .

قال وروينا عن ابن عمر انه قال : ان طلب حاجة في يوم ليسير .

قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى .

والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل احد .

وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة .

وهو قضية كلام جميع العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا: يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الإجابة .

ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والإسم الأعظم في الأسماء الحسنى.

والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه .

والرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية .

قال الغزالي : هذا اشبه الأقوال وذكره الأثرم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره .

وقال المحب الطبري إنه الأظهر وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها .

الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة .

ذكره شيخنا أبو الفضل في شرح الترمذى وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة .

وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها .

ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله اعلم .

السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة .

وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابونصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم.

وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

السابع مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب .

رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى .

الثامن مثله وزاد : وما بين ان ينزل الإمام من المنبر إلى ان يكبر .

رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله

بن ضمرة عن ابي هريرة قال « التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة ، فذكرها .

التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس .

حكاه الجيلي في « شرح التنبيه » وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر عند طلوع الشمس .

حكاه الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله : هي ما بين ان ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع .

وعزاه لأبي ذر ..

الحادي عشر انها في آخر الساعة الثالثة من النهار .

حكاه صاحب المغني وهو في مسند الإمام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له .

وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة .

قال المحب الطبري : قوله « في آخر ثلاث ساعات » يحتمل امرين :

احدهما ان يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول .

ثانيهما ان يكون المراد انه في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة .

إجابة فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع .

حكاه المحب الطبري في الأحكام وقبله الزكي المنذري .

الثالث عشر مثله لكن قال إلى ان يصير الظل ذراعاً حكاه عياض والقرطبي والنووي .

الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر ان امرأته سألته عنها فقال ذلك .

ولعله مأخذ القولين اللذين قبله .

الخامس عشر إذا زالت الشمس".

حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وورد نحوه في اثناء حديث عن علي .

وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك .

وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة .

وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس .

وكأن مأخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة

رواه ابن المنذر عن عائشة قالت « يوم الجمعة مثل يوم عرفه تفتح فيه ابواب السماء . وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا اعطاه » قيل ايةساعة؟ قالت إذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة .

وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الأذان قد يتأخر عن الزوال .

قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب .

السابع عشر من الزوال إلى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الإمام .

الثامن عشر من الزوال الى خروج الإمام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري .

التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عن شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح .

العشرون ما بين خروج الإمام الى ان تقام الصلاة .

رواه ابن المنذر عن الحسن .

وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن

عوف بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله .

الحادي والعشرون عند خروج الإمام .

رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلاً مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت .

الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك .

الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل .

رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضاً قال الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع .

الرابع والعشرون ما بين الأذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه .

الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الإمام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يتخذ من الذين قبله .

السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة .

رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي .

السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا ارقى المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي أمامة الصحابي قوله:

قال الزين بن المنير ما ورد عند الأذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة .

واما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة .

الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف .

التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة .

حكاه الغزالي في الاحياء .

الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح .

الحادي والثلاثون انها عند نزول الإمام من المنبر .

رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابن اسحاق عن ابي بردة قوله :

وحكاه الغزالي قولاً بلفظ « اذا قام الناس الى الصلاة » .

الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه

حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضاً

وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه باسناد ضعيف .

الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة

رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده مرفوعاً وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله ؟

قال : حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعف كثير رواية كثير

ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ « ما بين ان ينزل الإمام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة .

ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه

وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه .

وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه .

الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة .

رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا وكأنه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ افضل الأوقات .

وان جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات .

ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى ( اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) وفي قوله : ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) — الى قوله تعالى — ( واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) .

وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول الآية والله اعلم .

الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس .

رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعاً بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » .

وذكر ذلك ابن عبد البر ان قوله « فالتمسوها » الخ مدرج في الخبر من قول ابي سلمة .

ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد « اغفل ما يكون الناس » .

ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس .

ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعاً بلفظ « بعد العصر الى غيبوبة الشمس » واسناده ضعيف .

السادس والثلاثون في صلاة العصر .

رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة .

السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار .
حكاه الغزالي في الاحياء .

الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً .

رواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ « هي بعد العصر » .
ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله

ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله .

قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله .
ورواه أبو بكر المروذي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن حباب قال الثوري : عن عطاء وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله .
وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر .

وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة .

التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده .
الحادي والأربعون آخر ساعة بعد العصر .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله « أن النهار اثنتا عشرة ساعة » .

ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة أبي

هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة .

وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة .

ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله .

وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ابن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله .

وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله .

وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر مثله .

وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة وانها لفي آخر ساعة من النهار .

ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن إبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله ﷺ : « او بعض ساعة » قلت نعم او بعض ساعة .
وفيه قلت اي ساعة ؟ فذكره .

وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت » عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً . ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى ابن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب .

الثاني والأربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها .

رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث

وفيه قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي ؟ قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب .

فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب .

في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله .

وقد أخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد ابن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه إذا تدلت الشمس للغروب .

وقال فيه : تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني والباقي نحوه .

وفي آخره : ثم تصلي يعني المغرب .

فهذا جميع ما اتصل من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره .

ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى « الحصن الحصين » في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه :

والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين . جمعاً بين الأحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام فليتأمل .

قال الزين المنير يحسن جمع الأقوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها والله المستعان .

وليس المراد من أكثرها أن يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى « يقللها » وقوله « وهي ساعة خفيفة » .

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤه انتهاء الصلاة .

وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة .

فبهذا التقرير يقل الإنتشار جداً .

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله ابن سلام كما تقدم .

قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه .

وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف .

ولا يعارضها حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسى اشار الى ذلك البيهقي وغيره .

وقد اختلف السلف في ايهما ارجح .

فروى البيهقي من طريق ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلماً قال حديث موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه .

وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة .

وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره .

وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه ايضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي احد الصحيحين .

وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال : اكثر الأحاديث على ذلك .

وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب .

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعه الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة .

ورجحه كثير من الأئمة ايضاً كأحمد واسحق ومن المالكية الطرطوش .

وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي .

واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فإنه اعل بالانقطاع والاضطراب .

اما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه .

وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : انما هي كتب كانت عندنا .

وقال علي بن المديني : لم اسمع احداً من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول . وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد .

وايضاً فلو كان عند ابي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأي بخلاف المرفوع .

ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر فاختار ساعة الإجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون ﷺ دل على احدهما في وقت وعلى الآخر في وقت .

وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين .

وسبق الى نحو ذلك الامام احمد .

وهو اولى في طريق الجمع .

وقال ابن المنير في الحاشية : اذا علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الاكثار من الصلاة والدعاء . ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها .

فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة .

وفي مسلم انه خير يوم طلعت عليه الشمس .

وفيه فضل الدعاء استحباب الاكثار منه .

واستدل به على بقاء الاجمال بعد النبي ﷺ .

وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر – وهو تحصيل الأفضلية – يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله اعلم .

فإن قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف ؟

اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة .

ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة .

ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة او نحو ذلك . والله اعلم .

## الخصوصية الثامنة والخمسون
## الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام

١٦٠ – أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال : الصدقة تضاعف يوم الجمعة .

## الخصوصية التاسعة والخمسون
## الحسنة والسيئة فيه تضاعف

١٦١ – أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال : يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة .

١٦٢ – وأخرج الطبراني في الأوسط من حديثا أبي هريرة مرفوعاً تضاعف الحسنات يوم الجمعة .

١٦٣ – وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال من طريق الهيثم بن حميد قال أخبرني أبو سعيد قال : بلغني أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

١٦٤ – وأخرج عن المسيب بن رافع قال : من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف بعشرة أضعافه في سائر الأيام ، ومن عمل شراً فمثل ذلك .

---

١٦٢ – مجمع الزوائد ٢ / ١٦٤ وقال الهيثمي فيه خالد بن آدم وهو كذاب .

## الخصوصية الستون
## قراءة حم الدخان يومها وليلتها

١٦٥ – أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له .

١٦٦ – وأخرج الطبراني والأصبهاني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة .

١٦٧ – وأخرج الدارمي عن أبي رافع قال : من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوج من الحور العين .

## الخصوصية الحادية والستون
## قراءة يس ليلتها

١٦٨ – أخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول

---

١٦٥ – القرطبي ١٦ / ١٥١
– إتحاف السادة المتقين ٣ / ٣٠٠
– ابن عساكر ٧ / ٢٧٦ – ابن السنى رقم ٦٧٣
– الموضوعات ١ / ١٤٨ وقال ابن الجوزي تفرد به عمر بن راشد قال احمد بن حنبل عمر بن راشد لا يساوي شيئاً وقال ابن حبان يضع الحديث لايحل ذكره في الكتب إلا بالقدح فيه ولم أجد الحديث في الترمذي .

١٦٦ – مجمع الزوائد ٢ / ١٦٨ وقال الهيثمي وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف جداً .

١٦٧ – الدارمي ٢ / ٣٢٨ و ٣٢٩ ( تحقيق اليماني ) .

١٦٨ – كنز العمال ٢٦٩٨ وعزاه لابن الضريس والبيهقي في الشعب .

الله ﷺ من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراً له .

١٦٩ – وأخرجه الأصفهاني بلفظ من قرأ يس في ليلة الجمعة غفر له .

## الخصوصية الثانية والستون
## قراءة آل عمران

١٧٠ – أخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس .

## الخصوصية الثالثة والستون
## قراءة سورة هود فيه

١٧١ – أخرج الدارمي في مسنده والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ وابن مردويه في تفسيرهما عن كعب أن النبي ﷺ قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة .

## الخصوصية الرابعة والستون
## قراءة البقرة وآل عمران ليلتها

١٧٢ – أخرج الأصفهاني في الترغيب بسنده عن عبد الواحد بن

---

١٧٠ – مجمع الزوائد ٢ / ١٦٨ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف .

١٧١ – الدارمي ٢ / ٤٥٤ – إتحاف السادة المتقين ٣ / ٢٩٣ .

١٧٢ – الدر المنثور ١ / ١٩ .

أيمن تابعي قال قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر ما بين لبيداً وعروياً فلبيداً الأرض السابعة وعرويا السماء السابعة .

١٧٣ - وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نوراً ما بين عربيا وعجبياً ، فعربياً العرس وعجبياً أسفل الأرضين .

## الخصوصية الخامسة والستون
## الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها

١٧٤ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر .

## الخصوصية السادسة والستون
## ما يقال ليلة الجمعة

١٧٥ - أخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب

---

١٧٤ - مجمع الزوائد ٢ / ١٦٨ وقال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي وهو ضعيف جداً .

١٧٥ - كشف الأستار ١/٢٩٥ - مجمع الزوائد ٢ / ١٦٥ وقال الهيثمي وفيه زائدة بن أبي الرقاد قال البخاري منكر الحديث وجهله جماعة .

قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وإذا كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غراء ويوم أزهر .

## الخصوصية السابعة والستون
## الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها

١٧٦ - أخرج أبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا من الصلاة عليَّ فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ .

١٧٧ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض عليّ .

---

١٧٦ – أبو داود ١٠٤٧ – ابن ماجه ١٠٨٥ و ١٦٣٦
– النسائي الجمعة باب ٥
– البيهقي ٣ / ٢٤٩ – الترغيب والترهيب ١ / ٤٩١
– المشكاة ١٣٨١ – ابن خزيمة ١٧٣٣
– المستدرك ١ / ٢٧٨ ، ٤ / ٥٦٠
– ارواء الغليل ١ / ٣٤ و٣٥ وقال الألباني صحيح

وصححه الحاكم والذهبي والنووي وأعله بها بعض المتقدمين بما لا يقدح كما فصله ابن القيم في « جلاء الافهام في الصلاة على خير الأنام » ص ٤١ : ص ٤٥ ( ط المنيرية ) .

١٧٧ – ارواء الغليل ١ / ٣٥ وعزاه الألباني للطبراني في الأوسط ( ج ١ / ٤٩ / ١من الجمع بينه وبين الصغير )وسنده واه .

١٧٨ – وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة عليّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة .

١٧٩ – وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كتب شهيداً أو شافعاً يوم القيامة .

١٨٠ – وأخرج عن أنس مرفوعاً من صلى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا .

١٨١ – وأخرج عن علي قال : من صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور .

١٨٢ – وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ في يوم الجمعة الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

---

١٧٨ – ارواء الغليل ١ / ٣٥ وعزاه الألباني للبيهقي في الشعب باسنادحسن إلا أنه منقطع .

١٨١ – الصلات والبشر للفيروزبادي ص ١١٠ .

١٨٢ – جلاء الافهام ص ٣٢ وعزاه ابن القيم لابن شاهين وقال السخاوي رواه ابن شاهين في ترغيبه وغيره وابن شكوال من طريقه وابن سمعون في اماليه وهو عند الديلمي من طريق أبي الشيخ الحافظ واخرجه الضياء في المختارة وقال لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية قال الدارقطني حدث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها وقال احمد لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة .

وقال السخاوي وبالجملة فهو حديث منكر كما قال شيخنا .

١٨٣ – وأخرج أبو نعيم في الحلية عن زيد بن وهب قال : قال لي ابن مسعود لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ الف مرة تقول : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد النبي الأمي .

## الخصوصية الثامنة والتاسعة والستون والسبعون
## عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح والعتق فيه

١٨٤ – أخرج الطبراني عن أبي أمامة ان النبي ﷺ قال : من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة .

١٨٥ – وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد وتصدّق وأعتق ولم يذكر شهود النكاح .

١٨٦ – وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدّق بصدقة فقد أوجب .

---

١٨٤ – الطبراني في الكبير ٨ / ١١٥
– مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٠ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفيه محمد بن فحص الأوصاني ضعيف .
١٨٥ – مسند ابو يعلى ٢ / ٣١٢
– مجمع الزوائد ٢ / ١٦٩ وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه كلام .
١٨٦ – السلسلة الضعيفة رقم ٦٢٠
– الفوائد المجموعة ٤٣٧
– كنز العمال ٤٣٤٢٥ و ٤٣٤٢٦
– تنزيه الشريعة ٢ / ١٠٤ ونقل عن البيهقي في الشعب تضعيفه لهذا الحديث .

١٨٧ – وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن حابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ من أصبح يوم الجمعـــة صائماً وعاد مريضاً وأطعم مسكيناً وشيّع جنازة لم يتبعه ذنبٌ أربعين سنـة . قال البيهقي هذا يؤكد حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف .

## الخصوصيـة الحادية والسبعون

١٨٨ – أخرج البيهقي في الشعب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من قال هذه الكلـمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلـك الليلة دخل الجنة ومن قالها يوم الجمعـة فمات في ذلك اليوم دخل الجنـة من قال اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبـــدك وابن أمتك وفي قبضتك وناصيتي بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعتُ أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتـــك وأبوء بـذنبي فاغفـر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

---

١٨٧ – الكامل لابن عدي ٣ / ٩٣٠ وتنزيه الشريعة ٢ / ١٠٤ وعزاه لابن عدي في الكامل من حديث جابر وفيه عمرو بن حمزة والخليل بن مرة واسماعيل ابن ابراهيم ضعفاء مجروحون .

وتعقبه ابن عراق بأنهم لم يتهموا ووثقه ابو زرعة الخليل بن مرة فقال شيخ صالح وقال ابن عدي ليس بمتروك وروى له الترمذي وأخرج البيهقي حديثـه هذا في الشعب ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً « من أصبح يوم الجمعـــة صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب » ثم قال الإسناد الأول يؤكد هذا وكلاهما ضعيف انتهى .

## الخصوصية الثانية والسبعون

١٨٩ – أخرج أيضاً عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة . وأخرج مثله عن ابن عباس .

## الخصوصية الثالثة والسبعون

١٩٠ – أخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فقيل له لم تفعل هذا فقال رأيت سيد المرسلين يفعله .

قلت : كان حكمته امتثال قوله تعالى: ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » .

---

١٨٩ – كنز العمال ١٨٢٦٢ و ٤١٩٤١ وعزاه للبيهقي في الشعب .

١٩٠ – مجمع الزوائد ٢ / ١٩٤ وقال الهيثمي فيه عبد الله الحيراني ضعفه يحيى القطان وجماعة ووثقه ابن حبان وقال ابن كثير رحمه الله في التفسير ٨ / ١٤٩ قوله تعالى ( فإذا قضيت الصلاة ) أو فرغ منها ( فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) لما حجر عليهم التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله .

وكان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال « اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين » رواه ابن أبي حاتم وروى عن بعض السلف انه قال من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة لقول الله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » . اهـ .

## الخصوصية الرابعة والسبعون
## انتظار العصر بعدها يعدل عمرة

١٩١ – أخرج البيهقي في الشعب عن سهل ابن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجيرة إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة .

## الخصوصية الخامسة والسبعون
## صلاة حفظ القرآن في ليلتها

١٩٢ – أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي في الدعوات عن ابن عباس

---

١٩١ – كنز العمال ٢١١٧٣ و ٢١١٧٤

– ميزان الاعتدال ٦٨١٦ – لسان الميزان ٤ / الترجمة رقم ١٤٢٨ – البيهقي ٣ / ٢٤١ عن سهل بن سعد وقال و كذلك رواه ابو احمد بن عدي الحافظ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي تفرد به القاسم وروى ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وفيها جميعاً ضعف .

١٩٢ – الترمذي رقم ٣٥٧٠ في الدعوات باب دعاء الحفظ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم .

– الترغيب والترهيب ٢ / ٣٦١ وقال المنذري بعد أن عزاه للترمذي قال ورواه الحاكم .

وقال صحيح على شرطهما الا انه قال يقرأ في الثانية بالفاتحة وألم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي وقال في الدعاء وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناهما واحد وفي بعضها وأن تغسل .

قال المملي رضي الله عنه طريق أسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جداً والله أعلم .

ان علياً قال لرسول الله ﷺ تفلّت هذا القرآنُ من صدري فما أجدني أقدرُ عليه فقال ألا أعلّمك كلمات ينفعك الله بهنّ وينفعَ بهنّ من علّمته ويُثبّتْ ما تعلّمتَ في صدرك إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعةٌ مشهودةٌ والدعاء فيها مستجابٌ وقد قال أخي يعقوبُ لِبنيهِ ( سَوفَ أستغفرُ لكم ربي ) يقولُ حتى تاتي ليلة الجمعة فإن لم تستطع فقمْ في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها فصلّ أربعَ ركعاتٍ ، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصّل ، فإذا فرغت من التشهّد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصلّ عليَّ وأحسن وعلى سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في آخر ذلك اللهمَّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بَديعَ السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا تُرامُ أسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُلزمَ قلبي حِفظَ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يُرضيكَ عني اللهمَّ بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لاترام أسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنوِّر بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تُفرّج به عن قلبي وتشرح به صدري وأن تُعملْ به بدني لأنه لا يُعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً يُجاب

بإذن الله تعالى والذي بعثني بالحقّ ما أخطأ مؤمناً قط . قال ابن عباس فوالله ما لبث عليّ إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله اني كنت رجلاً فيما خلا لا آخذُ إلا أربع آياتٍ أو نحوُهنّ وإذا قرأتهنّ على نفسي تفلّتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عينيّ ولقد كنتُ أسمع الحديث فإذا ردّدته تفلّت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدّثت بها لم أخرمْ منها حرفاً فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك مؤمن وربّ الكعبة يا أبا الحسن .

## الخصوصية السادسة والسبعون
## زيارة القبور يومها وليلتها

١٩٣ – أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً .

## الخصوصية السابعة والسبعون
## علم الموتى بزيارة الأحياء فيه

١٩٤ – أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال : قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويوماً قبله

---

١٩٣ – مجمع الزوائد ٣ / ٥٩ و ٦٠ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف .

ويوماً بعده .

١٩٥ - وأخرجا عن الضحـــاك قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميتُ بزيارته قيل وكيف ذلـــك قال : لمكان يوم الجمعة .

## الخصوصية الثامنة والسبعون
## عرض أعمال الأحياء على اقاربهم من الموتى فيه

١٩٦ - أخرج الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث عبـــد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمالُ يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرضُ على الأنبيـــاء وعلى الآباء والأمهـــات يوم الجمعـــة فيفرحون بحسناتهم وتزدادُ وجوههم بياضاً وإشراقاً .

١٩٧ - وأخرج أحمد بسندٍ جيدٍ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أعمال بني آدم تعرضُ كل خميس ليلة الجمعة فلا يُقبلُ عملُ قاطِع رَحم .

---

١٩٧ - مسند احمد ٢/ ٤٨٤

- مجمع الزوائد ٨/ ١٥١ وقال الهيثمي رجاله ثقات

- فتح الباري ١٠/ ٤١٥ وعزاه ابن حجر رحمه الله للبخـــاري في الادب المفرد وهو كما قال .

انظر الادب المفرد للبخاري رقم ٦١

- الترغيب والترهيب ٣/ ٣٤٣ .

## الخصوصية التاسعة والسبعون
## يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح

١٩٨ – أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مُطرف انه سمعه من الموتى يقولون ذلك كرامةً له وهو بين النائم واليقظان .

١٩٩ – وأخرج الدينوري في المجالسة عن بكر بن عبد الله المزني قال : ان الطير لتلقى الطير بعضها بعضاً ليلة الجمعة فتقول لها أشعرتِ ان الجمعة غداً .

## الخصوصية الثمانون

٢٠٠ – أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إذا راج منّا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربِّهم أو أفضل .

## الخصوصية الحادية والثمانون
## صيام ليوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٠١ – أخرج الطبراني والبيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب

---

٢٠٠ – الدر المنثور ٣ / ١٧١
– كنز العمال ٢١٠٤٣ و ٢١٠٩٨
– مجمع الزوائد ٢ / ١٧٦ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه احمد بن بكر البالسي قال الازدي كان يضع الحديث .

٢٠١ – مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٠ وقال الهيثمي ورواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن قيس المدني ابو حازم ولم اجد من ترجمه .

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدّق يوم الجمعة بما قلّ من ماله أو كثر غفر له كل ذنب حتى يصير كيوم ولدته أمه .

٢٠٢ – وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس انه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر ان النبي ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدّق بماقلّ أو كثر فان لله الفضل الكثير .

٢٠٣ – وأخرج البيهقي وضعّفه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً في الجنةمن لؤلؤ وياقوت وزمرّد وكتب الله براءة من النار .

٢٠٤ – وأخرج البيهقي عن أبي قتادة العدوي قال : ما من يوم أكره إليّ أن أصومه من يوم الجمعة ولا أحب أن أصومه من يوم الجمعة قيل وكيف ذلك قال : يعجبني أن أصومه في أيام متتابعات لما أعلم من فضيلته وأكره أن أخصه من بين الأيام فان رسول الله ﷺ نهى أن يخصه من بين الأيام .

---

٢٠٢ و ٢٠٣ – البيهقي ٤ / ٢٩٥ وقال عبد الله بن واقد غير قوي وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى البابلتي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن عيسى عن أبي حازم عن ابن عمر والبابلتي ضعيف .

وروى في صوم الاربعاء والخميس والجمعة من وجه آخر أضعف من هذا عن أنس .

قلت حديث أنس رضي الله عنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٩٨ وعزاه للطبراني في الاوسط وقال فيه صالح بن جبلة ضعفه الازدي .

٢٠٥ – وقال سعيد بن منصور في سُننه حدّثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال أخبرني رجل من جشم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة غراء لا تشاكلهن أيام الدنيا .

## الخصوصية الثانية والثمانون
## ما يقول ليلة الجمعة

٢٠٦ – أخرج البزار ان رسول الله ﷺ كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلّغنا رمضان وإذا كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غرا ويوم أزهر .

## الخصوصية الثالثة والثمانون
## صلاة ركعتين بعد المغرب ليلة الجمعة

٢٠٧ – أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ

---

٢٠٥ – امالي الشجري ١ / ٢٧٦
– إتحاف السادة المتقين ٣ / ٢٤١
– كنز العمال ٢٤١٧٢
– الترغيب والترهيب ٢ / ١٢٦ وعزاه المنذري رحمه الله للبيهقي عن رجل من جشم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضاً ولم يسم الرجلين .

وقال المنذري وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما اذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده .

٢٠٦ – سبق برقم ١٧٥ .

من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل واحدة منهابفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هوّن الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسّر له الجواز على الصراط يوم القيامة .

## الخصوصية الرابعة والثمانون

٢٠٨ - أخرج أبو نعيم في الحليـــة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام .

---

٢٠٨ - إتحاف السادة المتقين ٥ / ٢٠٧ - الدر المنثور ١ / ١٨٨

- الديلمي رقم ١٣٠٤ ( ط / داو الكتب العلمية ) - الشجري ٢/١٦ و ٤٨ - كنز العمال ٢١٠٤٩ - الحلية ٧ / ١٤٠ - الاحياء ١ / ٣٦٧ - الفوائد المجموعة ص ٩٣ - تنزيه الشريعة ٢ / ١٥٥ وعزاه للدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد العزيز بن ابان .

وتعقب بأن البيهقي أخرجه في الشعب من طريقه ولم ينفرد بـه بل تابعـه عن الثوري يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال غريب من حديث الثوري لم نكتبه الا من حديث احمد بن جمهور .

وأخرجه البيهقي أيضاً عن أبي مطيع عن الثوري وقال لا يصح وأبومطيع ضعيف وإنما يعرف هذا الحديث من حديث عبـــد العزيز بن أبان وهو أيضاً ضعيف بمرة .

قال ابن عراق ويظهر لي إن معنى الحديث إذا سلم يوم الجمعة من المعـاصي سلمت الايام من المؤاخذة وإذا سلم رمضان من المعاصي سلمت الايام من المؤاخذة فيطابق حديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والله اعلم .

وانظر الحديث في ترجمة عبد العزيز بن أبان في المجروحين لابن حبان ٢/١٤٠ .

٢٠٩ – أخرج ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ثم قال اللهم اجعلني أوْجه من توجه اليك وأقرب من تقرّب اليك وأفضل من سالك ورغب اليك .

قال النووي في الأذكار : يستحبّ لنا نحن أن نقول من أوجه ، ومن أقرب ومن أفضل بزيادة مِن .

## الخصوصية السادسة والثمانون
## كراهة الحجامة فيه

٢١٠ – أخرج أبو يعلى عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ

---

٢٠٩ – ابن السنى ٣٦٨

– الاذكار النووية – ص ١٥٤ .

٢١٠ – كنز العمال ٢٨١٢٢ و ٢٨١٣٠ و ٢٨١٦٠

– فيض القدير رقم ٢٣٢٨ وقال المناوي قوله ( في الجمعة ) أي في يومها ويحتمل أن المراد في ساعة من الاسبوع جميعه فالاول أقرب وفي الخبر ما يدل عليه رواه أبو يعلى عن يحيى بن العلاء عن زيد بن أسلم عن طلحة بن عبيد ( عن الحسين بن علي ) فيه يحيى بن العلاء وهو كذاب وقال الذهبي في التنقيح في إسناده مثل يحيى بن العلاء وهو متروك انتهى .

وقال في الميزان يحيى بن العلاء البجلي ضعفه جماعة وقال الدارقطني متروك وقال احمد كذاب يضع الحديث ثم سرد له مما أنكر عليه أخباراً هذا منها انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه فقال موضوع .

تعقبه المؤلف بأنه رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ « ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها من يحتجم الا عرض له داء يشفى منه .

وقال عطاء أحد رجاله ضعيف .

ان في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات .

٢١١ – وقد ورد النهي عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم وابن ماجه وفي نسخة نبيط بن شريط من حديثه مرفوعاً: لا يحتجم أحدكم يوم الجمعة ففيها ساعة من احتجم فيها فاصابه وصح فلا يلومنّ إلا نفسه .

## الخصوصية السابعة والثمانون
## حصول الشهادة لمن مات فيه

٢١٢ – أخرج حميد بن زنجويه من مرسل اياس بن بكير ان رسول

---

٢١١ – حديث ابن ماجه ( ٣٤٨٧ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحرّياً ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الاربعاء أو ليلة الاربعاء .

ورواه ابن ماجه بطريق آخر في الحديث رقم ( ٣٤٨٨ ) .

وانظر المستدرك ٤ / ٢١١ .

٢١٢ – الاحياء ١ / ١٧٩ – إتحاف السادة المتقين ٣ / ٢١٧ – كشف الخفاء ٢ / ٣٨٨ .

قال العجلوني رحمه الله روى عبد الرزاق عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقى فتنة القبر وكتب شهيداً .

وروى أبو قرة في السنن عن ابن عمر مرفوعاً مثله .

وأخرجه الترمذي عنه ولم يذكر الشهادة وقال غريب منقطع . =

الله ﷺ قال من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر .

٢١٣ – وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ، ولقى الله لا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له .

---

= وفصله الطبراني وأبو يعلى عن ابن عمرو .

وأخرجه عنه أيضاً أحمد واسحق والطبراني .

ورواه أبو نعيم في الحلية ٣ / ١٥٥ – عن جابر بلفظ « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء .

ورواه أبو يعلى عن أنس والديلمي عن علي بلفظ « من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر ، ويروى إلا من فتنة القبر لمن مات في أحد الحرمين أو في طريق مكة أو مرابطاً ولمن يقرأ سورة الملك عند منامه وفي أشياء أخر نظمها ولي الله ابن ارسلان بقوله :

عليك بخمس فتنة القبر تمنع وتنجي من التعذيب عنك وتدفع
رباط بثغر ليلة ونهارها وموت شهيد شاهر السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ومن روحه يوم العروبة تُنزع
وموت شهيد البطن جاء ختامها وذو غيبة تعذيبه يتنوع

وقال العراقي في الاحياء ١ / ١٧٩ وصل هذا الحديث الترمذي الحكيم في النوادر .

وانظر تذكرة القرطبي ١٨٨/١ وانظر الحديث السابق برقم ١٠٥ الخصوصية السابعة والأربعون الأمان من فتنة القبر .

## الخصوصية الثامنة والثمانون

٢١٤ – أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرمي عشر مرات في كل ركعة فإذا تشهّد وسلم واستغفر سبعين مرة وسبّح سبعين مرة قائلاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رفع الله عنه شرّ اهل السموات وأهل الأرض وشرّ الانس والجن .

## الخصوصية التاسعة والثمانون

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة اوجه فيما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة :

احدها : موافقة النبي ﷺ فان وقفته كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل .

---

٢١٤ – إتحاف السادة المتقين ٣ / ٣٧٦

– الموضوعات لابن الجوزي ٢ / ٦١٢ وقال هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك فلا بارك الله فيمن وضعه فما أبرد هذا الوضع وما أسمجه وكيف يحسن أن يقال من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله .

الثاني : ان فيها ساعة إجابة .

الثالث : ان الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل ايام الأسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل .

الرابع : ٢١٥ – ان في الحديث افضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . اخرجه رزين .

الخامس : إذا كان عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف قيل له : قد جاء ان الله يغفر لجميع اهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث فاجاب : بأن الله يحتمل ان يغفر لهم فيه بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم .

## الخصوصية التسعون

٢١٦ – أخرج الأصبهاني في الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : من كانت له حاجة إلى الله فليصم الأربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة تطهّر وراح إلى الجمعة فتصدق بصدقة قلّت او كثرت فاذا صلى الجمعة قال : اللهم اني أسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم الذي لا

---

٢١٦ – الموضوعات ٢ / ١٤١ عن أنس بن مالك وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأبان ليس بشيء .

قال شعبة لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عن أبان بن عياش وقال أحمد ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس حديثه بشيء .

تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والأرض الذي عنت له الوجوه وخشعت له الأصوات ووجلت القلوب من خشيتـه ان تصلي على محمد وان تعطيني حاجتي وهي كذا وكذا فانه يستجاب له .

٢١٧ – وأخرج ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن قيس الملائي قال : بلغني أن من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم شهد الجمعة مع المسلمين ثم ثبت بتسليم الإمام وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ثم مدّ يده إلى الله عز وجل ثم قال اللهم إني أسالك باسمـــك العلي الأعلى الأعزُ الأعزّ الاكرم الاكرم الأكرم لا إله إلا الله الاجل العظـــيم الاعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً وآجلاً ولكنكم تعجلون .

## الخصوصيـة الحادية والتسعون
## لا تفتح فيه أبواب جهنم وهو غير الخصلة السابقة انها لا تسجر فيه

٢١٨ – أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : ان جهنم تسعَّرُ كل يوم وتفتح أبوابهـــا إلا يوم الجمعة فإنها لا تفتح أبوابهـــا ولا تسعّر .

## الخصوصية الثانية والتسعون
## يستحب السفر ليلتها

٢١٩ – أخرج الطـبراني عن أم سلمـة قالت : كان رسول الله ﷺ

---

٢١٧ – ابن السنى ٣٧٠ .

٢١٨ – أبو نعيم في الحلية ٥ / ١٨٨ .

٢١٩ – مجمع الزوائد ٣ / ٢١١ عن أم سلمة رضي الله عنهـــا بلفظ « كان يستحب أن يـسافر يوم الخميس » وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبـير وفيه خالد بن اياس وهو متروك .

يحبُّ أن يسافر يوم الخميس .

٢٢٠ - وأخرج في الأوسط عن كعب بن سعد قال : ما كان رسول الله ﷺ يخـــرج إلى سفر أو يبعثُ بعثـــاً إلا يـــوم الخميس وأصله في الصحيح.

٢٢١ - وفي الاوسط أيضاً عن بريـدة كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس .

## الخصوصية الثالثة والتسعون

٢٢٢ - أخرج عبد الله بن أحمد في زوائـد الزهد عن ثابر الغيـاب قال : بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح من فضة وأقلام من ذهب يطوفون ويكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمعة في جماعة .

## الخصوصية الرابعة والتسعون

٢٢٣ - أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية بن حماد الكرماني عن الزهري قال : من اغتسل ليـــلة الجمعـــة وصلى ركعتين يقرأ فيهـــما قل هو الله أحد الف مرة رأى النبي ﷺ في منامه .

---

٢٢٠ - مجمع الزوائـــد ٣ / ٢١١ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢٢١ - مجمع الزوائـــد ٣ / ٢١١ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

## الخصوصية الخامسة والتسعون
## زيارة الاخوان في الله

٢٢٤ – أخرج ابن جرين قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية قال : ليس لطلب دينار لكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله .

## الخصوصية السادسة والتسعون
## لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر عند طائفة

٢٢٥ – أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن طـــاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . وإن صح ذلك كان فيه تأييدٌ لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ولا يرد انها ليست بساعة صلاة .

## الخصوصية السابعة والتسعون

٢٢٦ – أخرج الدارقطني في الغرائب والخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين

---

٢٢٤ – ابن جرير ٢٨ / ٦٧ – الدر المنثور ٦ / ٢٢٠ .

٢٢٥ – إتحاف السادة المتقين ٣ / ٣٧٦ .

٢٢٦ – الاحياء ١ / ١٨٨ – القرطبي ٢٠ / ٢٤٩ .

مرة فذلك مائتا مرة في أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة أو يُرى له .

## الخصوصية الثامنة والتسعون

٢٢٧ - أخرج الديلمي عن عائشة مرفوعاً لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة .

## الخصوصية التاسعة والتسعون

٢٢٨ - أخرج بن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله ﷺ قال : ان الله تعالى يباهي ملائكته بعبادة يوم عرفة يقول عبادي جاءوني سعياً يتعرضون لرحمتي فاشهدكم اني قد غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم في مسيئهم وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك .

## الخصوصية الموفية للمائة

٢٢٩ - قال الخطيب في تاريخه أخبرني محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا أبو جعفر احمد بن حمدان العابد حدثنا اسحاق بن ابراهيم القفصي

---

٢٢٩ - تاريخ بغداد ٤ / ١١٥ و ١١٦ في ترجمة أحمد بن حمدان ابن علي بن سنان أبو جعفر الحيري الزاهد النيسابوري .

حدثنا خالد بن يزيد العُمري أبو الوليد حدثنا ابن أبي ذيب حدثنا محمد ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : عُرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ قال : لو دُعي به على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه ، لا إله إلا أنت يا حنّـــان يا منّـــان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والإكرام .

## الخصوصية الحادية بعد المائة

٢٣٠ - أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الاشعري

---

٢٣٠ - المستدرك ١ / ١٧٧ من طريق أبي توبة .

- ابن خزيمة رقم ١٧٣٠ .

- مجمع الزوائـــد ٢ / ١٦٤ و ١٦٥ رقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبـــير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان قد وثقهما قوم وضعفهما آخرون وهما محتج بهما .

- علل الحـديث رقم ٥٩٤ قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن رجل من بني أبي الحلبس السلمي الجزري عن عبيدة بن حسان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وذكر الحديث ثم قال قال أبي روى هذا الحديث أبو معبد عن طاووس عن أبي موسى وكلاهما مرسل لأن أبا معبد لم يدرك طاووساً وعبيدة بن حسان لم يدرك طاووساً .

وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامي وهو متروك الحديث .

وقال القرطبي رحمه الله في التفسير ١٨ / ١١٩ .

« خرّج القاضي الشريف أبو الحسن علي بن عبـــد الله بن ابراهيم الهاشمي العيسوي من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه باسنـــاد صحيح عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال « ان الله عز وجل يبعث الأيام ... » الحديث .

قال : قال رسول الله ﷺ ان الله يبعث الايام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضاً ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرقون تعجّباً حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذّنون المحتسبون .

هذا آخر خصائص الجمعة والله أعلم

## فصـــل

ولتمام الفـــائدة ننقل هنا نص كلام ابن قيم الجوزية في الزاد فـــيما يتعلق بخصوصيات الجمعة قال رحمه الله :

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجـدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العبـــاد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعـــاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهـذه خاصة من خواص يوم الجمعه [1] .

**الخاصة الثانية** : [2] استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلتـه لقوله ﷺ أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله ﷺ سيد

---

(١) انظر الخاصية الرابعة عند السيوطي .
(٢) انظر الخاصية السابعة والخمسون عند السيوطي .

الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

**الخاصة الثالثة** : [1] صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم .

**الخاصة الرابعة** : [2] الأمر بالاغتسال في يومها وهو أمر مؤكد جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال النفي والإثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لأصحاب أحمد .

**الخاصة الخامسة** : [3] فيه وهو أفضل من الطيب في غيره من أيام الأسبوع.

**الخاصة السادسة** : [4] السواك فيه وله مزية على السواك في غيره .

---

(١) انظر الخاصية السادسة عند السيوطي .

(٢) انظر الخاصية الثالثة والعشرين عند السيوطي .

(٣) انظر الخاصية السادسة والعشرين عند السيوطي .

(٤) انظر الخاصية الخامسة والعشرين عند السيوطي .

**الخاصة السابعة** : [1] التبكير للصلاة .

**الخاصة الثامنة** : [2] أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

**الخاصة التاسعة** : [3] الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين فإن تركه كان لاغياً ومن لغى فلا جمعة له وفي المسند مرفوعاً والذي يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له .

**الخاصة العاشرة** : [4] قراءة سورة الكهف في يومها فقدروي عن النبي ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه .

**الحادي عشر** : [5] أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعه فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري فندبه إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا

---

(١) انظر الخاصية الثانية والثلاثين عند السيوطي

(٢) انظر الخاصية السابعة والثلاثين عند السيوطي .

(٣) انظر الخاصية الثامنة عشر عند السيوطي .

(٤) انظر الخاصية الثامنة والثلاثين عند السيوطي .

(٥) انظر الخاصية الحادية والعشرين عند السيوطي .

المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار وأيضاً فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر إلى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي او كان مرسله ضعيفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به وايضاً فقد يعضده شواهد أخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال روى عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه أبوخالدالأحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد وابي هريرة قالا كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الأحاديث الى حديث ابي قتادة احدثت بعض القوة .

قال الشافعي من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام .

قال البيهقي والذي أشار اليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وذلك موافق هذه الأحاديث التي أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء والحسن ومكحول قلت اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثاني وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

**الخاصة الثانية عشرة** :[1] قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداهما في الركعتين فإنه خلاف السنة وجهال الأئمة يداومون على ذلك .

**الخاصة الثالثة عشرة** : [2] انه يوم عيد متكرر في الأسبوع وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في سننه من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة .

**الخاصة الرابعة عشرة** : [3] انه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ثم يركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت له كفارة لما بينها وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته .

---

(١) انظر الخاصية التاسعة عند السيوطي .
(٢) انظر الخاصية الاولى عند السيوطي .
(٣) انظر الخاصية الثلاثين عند السيوطي .

**الخاصة الخامسة عشرة** : [1] أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجمر .

**الخاصة السادسة عشرة** : [2] انه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها واما قبله فللعلماء ثلاثة اقوال وهي روايات منصوصات عن احمد احدها لا يجوز والثاني يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة واما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ولهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي واما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد انه كالسفر بعد الزوال واما مذهب مالك فقال صاحب التفريع ولا يسافر احد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس ان يسافر قبل الزوال والاختيار ان لا يسافر اذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب ابو حنيفة الى جواز السفر مطلقاً وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعه دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفي مسند الإمام احمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال اتخلف واصلي مع رسول الله ﷺ ثم الحقهم فلما صلى النبي ﷺ رآه فقال فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الأرض ما ادركت فضل غدوتهم واعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفقته فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ولعل

---

(١) انظر الخاصية الحادية والثلاثين عند السيوطي .
(٢) انظر الخاصية الرابعة والثلاثون عند السيوطي .

ما روي عن الأوزاعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليمض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر مطلقاً فهي مسألة نزاع والدليل هو الفاصل على ان عند الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين او غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال اردت سفراً فكرهت ان اخرج حتى اصلي فقال عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وذكره عبد الرزاق ايضاً عن الثوري عن الأسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يجيء الرواح وذكر ايضاً عن الثوري عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهري قال خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت احدثه بالرخصة فيه فقال لي قلما يخرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لو نظرت في ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن أبي عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ان لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب انه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة قال ابن جريج قلت لعطاء ابلغك انه كان يقال اذا امسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره .

**الخاصة السابعة عشرة** : [1] ان للماشي الى الجمعة بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابي قلابة عن ابي الأشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ من غسل

(١) انظر الخاصية الخامسة والثلاثين عند السيوطي .

واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الإمام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير رواه الإمام احمد في مسنده قال الإمام احمد غسل بالتشديد جامع اهله وكذلك فسره وكيع .

**الخاصة الثامنة عشرة** : [1] انه يوم تكفير السيئات فقد روى الإمام احمد في مسنده عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم قال ولكني ادري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة وفي المسند أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي انه كان يحدث عن رسول الله ﷺ ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذي احداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضي الإمام جمعته غفر له وان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخاري عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الإمام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفي مسند احمد من حديث ابي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيباً ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احداً ولم يؤذه وركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين .

**الخاصة التاسعة عشرة** : [2] ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث ابي قتادة في ذلك وسر ذلك والله اعلم انه افضل الأيام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الى الله سبحانه وتعالى

---

(١) انظر الخاصية الخامسة والاربعين عندالسيوطي .

(٢) انظر الخاصية الثانية والعشرين عند السيوطي .

ما يمنع من تسجر جهنم فيـــه ولذلك تكون معاصي اهل الإيمان فيه اقل من معاصيهم في غيره حتى ان اهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه ان المراد سجر جهنم في الدنيا وانهاتوقد كل يوم الا يوم الجمعة واما يوم القيامة فإنه لا يفتر عذابهـا ولا يخفف عن اهلها الذين هم اهلها يوماً من الأيام ولذلك يدعون الخزنة ان يدعو ربهم فيخفف عنهم يوماً من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك .

**الخاصة العشرون** : [1] ان فيه ساعة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها وفي المسند من حديث ابي لبابـة المنذري عن النبي ﷺ قال سيد الأيام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيـه آدم واهبط فيه آدم الى الأرض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئـاً الا اتاه الله اياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملـــك مقرب ولا ارض ولا رياح ولا بحر ولا جبـــال ولا شجـر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة .

(١) انظر الخـــاصية السابعـــة والخمسين عنـــد السيوطي وكلام ابن حجر رحمه الله عن ساعة الاجابـــة .

# فصـــل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت على قولـــين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقيـة ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه ام هي غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هي تنتقـــل في ساعات اليوم أولاً على قولين ايضاً والذين قالوا بتعيينهـا اختلفوا على احد عشر قولاً :

قال ابن المنذر روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انـــه قال هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس .

الثاني :انها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية .

الثالث : انها اذا اذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذز روينـا ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

الرابع : انها اذا جلس الامام على المنـبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنـذر رويناه عن الحسن البصري .

الخامس : قاله ابو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله ابو السوار العدوي وقال كانوا يرون ان الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى ان تدخل الصلاة .

السابع : قاله ابو ذر انها ما بين ان ترتفع الشمس شبراً الى ذراع .

الثامن : انها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله ابو هريرة وعطاءوعبدالله ابن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : انها آخر ساعة بعـــد العصر وهو قول احمد وجمهور الصحابـــة والتابعين .

العاشر : انها من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة حكاه النووي وغيره .

الحادي عشر : انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيـه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة في جمع اتى على تلك الساعة وقال عمر : ان طلب حاجة في يوم ليسير وارجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثـــابتة واحدهما ارجح من الآخر الأول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاةوحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحـه من حديث ابي بردة بن ابي موسى ان عبد الله بن عمر قال له أسمعت اباك يحـدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وروى ابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه قالوايا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها والقول الثاني انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبـــد الله بن سلام وابي هريرة والامام احمد وخلق وحجة هذا القول ما رواه احمـــد في مسنده من حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي ﷺ قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه اياه وهي بعد العصر وروى ابو داود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعـد العصر وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انهـا آخر ساعة من يوم الجمعة وفي سنن ابن ماجه عن عبـد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس انا لنجد في كتاب الله يعني التوراة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئـاً الا

قضى الله له حاجته قال عبد الله فأشار الى رسول الله ﷺ او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة قال قيل للنبي ﷺ لأي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله ابن سلام وقد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها فقال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه واما من قال انها من حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي بردة عن ابي موسى الأشعري قال : قال عبد الله بن عمر أسمعت اباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين ان يجلس الإمام الى ان يقضي الصلاة واما من قال هي ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول ان في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال ابو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام الى ان يقضي الصلاة فقال ابن عمر اصاب الله بك وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هي مع رفع الشمس بيسير فإن سألتني بعدها فأنت طالق واحتج هؤلاء ايضاً بقوله في حديث ابي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت والأخذ بظاهر الحديث اولى قال ابو عمر يحتج ايضاً من ذهب الى هذا بحديث علي عن النبي ﷺ انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الأوابين ثم تلا انه كان للأوابين غفورا رروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم احداً حتى تغرب الشمس وهذا هو قول اكثر السلف وعليه اكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها وعندي ان ساعة الصلاة يرجى فيها الاجابة ايضاً فكلاهما ساعة إجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا ولا تتأخر واما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت او تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تأثيراً في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي ﷺ قد حض امته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا واشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينفي ان يكون مسجد قباء

الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك قوله في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة لا ينافي قوله في الحديث الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيئاً ان هذا هو الرقوب إذا لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً وهذا لا ينافي أن يسمي من لم يولد له رقوباً ومثله قوله ﷺ ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوي فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ فالتمسوها في خامسة تبقى في سادسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما . وأما قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل إن أراد انها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الأمة وإن رفع عن بعضهم وإن أراد ان حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله أعلم .

**الخاصة الحادية والعشرون** : أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوصات واشتراط الإقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم

يأت نظيره الا في صلاة العصر ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه قال الترمذي حديث حسن وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فقال لم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار ورواه أبو داود والنسائي من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جنـــدب ولكن قال أحمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين الا قولاً يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال وأما صلاة العيـد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة فظن هذا القائل أن العيـــد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعـــة وأن يكون فرض كفاية فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

**الخاصية الثانية والعشرون** ، [1] ان فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة وتذكير العبـــاد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه وإلى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها .

**الخاصة الثالثة والعشرون** : أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانـه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيـــه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور وساعة الإجابة فيـــه كليلة القدر في رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعتـــه

(١) انظر الخاصية السابعة عشر عند السيوطي .

ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سننه ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق .

**الخاصة الرابعة والعشرون** : [1] انه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلاة والقربان كما في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين أحدهما انها من اول النهار وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما والثاني انها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف في مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احداهما ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهري لا يكون الا بعد الزوال الحجة الثانية ان السلف كانوا أحرص شيء على الخير ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التبكير اليها في أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبي ﷺ يوم الجمعة اثنا عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنا عشر ساعة وهي نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل هذا القول ان النبي ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى ست ولم يزد عليها ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الإمام وطويت الصحف ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك كما جاء مصرحاً

(١) انظر الخاصية الثانية والثلاثين عند السيوطي .

به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها الى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام قال عمر بن عبد البر اختلف أهل العلم في تلك الساعات فقالت طائفة منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والأفضل عندهم التبكير في ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه وأكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعي رحمه الله ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسناً وذكر الأثرم قال قيل لأحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً فقال هذا خلاف حديث النبي ﷺ وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول كالمهدي جزوواً قال وأما مالك رحمه الله فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالكاً عن هذا فقال أما الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريباً من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول وقال قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه وقال يدلك نه لايجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة فدل ذلك على ان الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات فبدأ بأول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وما لا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم

فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الائمة ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال ألا ترى الى ما في هذا الحديث فإنه قال يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه فجعل الأول مهجراً وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك وقت طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد وفي بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة وفي اكثرها المهجر كالمهدي جزوراً الحديث وفي بعضها ما يدل على انه جعل الرائح الى الجمعة في اول الساعة كالمهدي بدنة وفي آخرها كذلك وفي اول الساعة الثانية كالمهدي بقرة وفي آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعي لم يرد ﷺ بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الناهض اليها في التهجير والهاجرة وإنما اراد التارك لأشغاله وأعماله من اغراض اهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدي بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمي المهاجرون وقال للشافعي رضي الله عنه أحب التبكير الى الجمعة ولا تؤتى الا

مشياً هذا كله كلام أبي عمر . قلت ومدار انكار التبكير اول النهار على ثلاثة اقوال : احدها على لفظة الرواح وانها لا تكون الا بعد الزوال . والثاني: لفظة التهجير وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر . والثالث : عمل اهل المدينة فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار فأما لفظة الرواح فلا ريب انها تطلق على المضي بعد الزوال وهذا إنما يكون في الأكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله ﷺ من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا او راح وقول الشاعر :

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضي

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الأزهري في التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت يقول راح القوم إذا ساروا وغدوا ويقول أحدهم لصاحبه نروح ويخاطب أصحابه فيقول روحوا أي سيروا ويقول الآخر ألا تروحوا ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشي وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة قال الجوهري هي نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنها بجسرة ذيول إذا صام النهار وهجرا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين أي في وقت الهاجرة والتهجير السير في الهاجرة فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح فإنه يطلق ويراد به التبكير وقال الأزهري في التهذيب روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه وفي حديث آخر مرفوع المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة قال ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي والنضر بن شميل أنه قال التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير قال سمعت الخليل

يقول ذلك قاله في تفسير هذا الحديث قال الأزهري وهو صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد :

راح القطين بهجر بعد ما ابتكر

فقرن الهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضي يقال راح القوم إذا مضوا وسروا أي وقت كان وقوله ﷺ لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه أراد التبكير إلى جميع الصلوات وهو المضي اليها في جميع اول أوقاتها قال الأزهري وسائر العرب يقولون هجر الرجل إذا خرج بالهاجرة وروى أبوعبيدة عن أبي زيد هجر الرجل إذا خرج بالهاجرة قال وهي نصف النهار ثم قال الأزهري أنشدني المنذري فيما روى لثعلب عن ابن الاعرابي في نوادره قال: قال حصبة بن جواس الربيعي في ناقته :

هل تذكرين قسمي وتدري ... أزمان أنت بعروض الجفر
إذ أنت مضرار جواد الخضر ... على ان لم تنهضي بوقر
بأربعين قدرت بقدري ... بالخالدي لا يضاع حجر
وتصحبي أياناً في سفري ... يهجرون بهجير الفجر
ثمت تسري ليلهم فتسري ... تطوي آثار الفجاج الغبر

طي أخي التجر برود التجر

قال الأزهري يهجرون بهجير الفجر أي يبكرون بوقت الفجر وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول إجماع أهل المدينة حجة فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية كما قال ﷺ والذي ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذي يصلي ثم يروح إلى أهله وأخبر أن الملائكة لم تزل تصلي

عليه ما دام في مصلاه وأخبر ان انتظار الصلاةبعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وانه الرباط واخبر ان الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه فهكذا المجيء اليها والتبكير في أول النهار والله أعلم .

**الخاصة الخامسة والعشرون** : [1] ان للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سراً وسمعته يقول اذا كان الله قد امرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته افضل واولى بالفضيلة وقال احمد بن زهير بن حرب حدثنا أبي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً الا اتاه اياه فقال كعب انا احدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وأبي هريرة وأنا ارى ان كان لأهله طيب يمس منه .

**الخاصة السادسة والعشرون** : انه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه

---

(١) انظر الخاصية الثامنة والخمسين عند السيوطي .

المؤمنين في الجنة وزيارتهم له فيكون اقربهم منه اقربهم من الإمام واسبقهم الى الزيارة اسبقهم الى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك عن أبي اليقظان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث أبي نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيد قال : قال عبد الله سارعوا إلى الجمع فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور فيكون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث إن يشاء الله يبارك في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ثم قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وما أربع أربعة ببعيد . قال الدارقطني حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم حدثنا عطاء بن أبي ميمون عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فأحدثهم عهداً بالنظر اليه من بكر في كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي عمرو بن أبي قيس عن أبي طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك وما لنا فيها قال لكم فيها خير أنت فيها الأول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئاً هو له قسم الا أعطاه أو ليس قسم الا اعطاه افضل منه وأعاذه الله من

شر ما هو مكتوب عليه والا دفع عنه ما هو اعظم من ذلك قال : قلت وما هذه النكتة السوداء قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الأيام ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد قال : قلت يا جبريل وما يوم المزيد قال ذلك ان ربك عز وجل اتخذ الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسي بمنابر من نور فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه فيقول أنا الذي صدقتكم وعدي وأتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فسلوني فيسألونه الرضى قال رضاي أنزلكم داري وأنيلكم كرامتي فسلوني فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى تنتهي رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجيء أهل الغرف إلى غرفهم قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء وغرفة من زبرجدة خضراء أبوابها وعلالها وسقائفها وأغلاقها منها أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها فيها أزواجها وخدمها قال فليسوا إلى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ونظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب الرؤية .

**الخاصة السابعة والعشرون** : [1] انه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله ابن موسى انبأنا موسى ابن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعه ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له او يستعيذه من شر الا

(١) انظر الخاصية الثالثة والخمسين عند السيوطي .

اعاذه منه وروى الحارث بن أبي سلمة في مسنده عن روح عن موسى بـــه وله طرق عن موسى بن عبيدة وفي معجم الطبراني من حديث اسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح عن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ادخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر وقـد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله أعلم انـه من تفسير أبي هريرة فقد قال الإمام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عماراً مولى بني هاشم يحـدث عن أبي هريرة قال في هذه الآية وشاهـد ومشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة .

**الخاصة الثامنة والعشرون** : انه اليوم الذي تفزع منـه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها الا شياطين الجن والانس فروى ابو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وابو هريرة فقال ابو هريرة قال رسول الله ﷺ ان في الجمعة لساعة لا يوافقهـا عبـد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه فقال كعب الا احدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والجبال والبحـــار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بأبواب المساجد فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم أن يغتسل فيـــه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه افضل من الصدقة في سائر الأيام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وابي هريرة وانا ارى من كان لأهله طيب ان يمس منه يومئذ وفي حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعـة وما من دابـة الا وهي تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك انه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيـــه الناس الى منازلهم من الجنة والنار .

**الخاصة التاسعة والعشرون** : انه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة وأضل عنه اهل الكتاب قبلهم كما في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد وفي حديث آخر ادخره الله لنا وقال الامام احمد حدثنا علي بن عاصم عن حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت بينا انا عند النبي ﷺ اذ استأذن رجل من اليهود فأذن له فقال السلام عليك قال النبي ﷺ وعليك قالت فهممت ان اتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي ﷺ وعليك قالت فهممت ان اتكلم ثم دخل الثالثة فقال السلام عليكم قالت فقلت بل السلام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر إلي فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولاً فرددناه عليهم فلم يضرنا شيئاً ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد وفي بيد لغتان بالباء وهي المشهوره وميد بالميم حكاها ابو عبيدة وفي هذه الكلمة قولان احدهما انها بمعنى غير وهو اشهر معنييها والثاني بمعنى على ان وانشد ابو عبيدة شاهد له :

عمداً فعلت ذاك بيد اني  اخاف لو هلكت لن ترني
ترني تفعلي من الرنين

**الخاصة الثلاثون** : انه خيرة الله من أيام الأسبوع كما ان شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الأرض ومحمد ﷺ خيرته من خلقه قال آدم بن أبي اياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي

النجود عن أبي صالح عن كعب الأحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الأيام واختار يوم الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلاة والجمعة تكفر ما بينها وبين الأخرى وتزيد ثلاثاً ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتصفد الشياطين في رمضان وتغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم رمضان اجمع وما من ليالي أحب الى الله فيهن العمل من ليالي العشر .

**الخاصة الحادية والثلاثون** : [1] أن الموتى تدنو ارواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم اكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون وأهل الأرض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق قال أبو التياح لا حق لابن حميد كان مطرف بن عبد الله ببدر فيدخل كل جمعة فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره فقالوا هذا مطرف يأتي الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول فيه الطير قلت وما تقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدري في منامي بعد موته لسنتين فقلت أليس قدمت قال بلى قلت فأين أنت قال انا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من لصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى اخباركم قلت اجسامكم ام

(١) انظر الخصوصية السابعة والسبعين .

ارواحكم قال هيهات بليت الأجسام وإنما تتلاقى الأرواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الأيام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده .

وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك انه قال من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة .

**الخاصة الثانية والثلاثون** : [1] انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص احمد قال الأثرم قيل لأبي عبد الله صيام يوم الجمعةفذكر حديثالنهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه وأما ان يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفرداً قال هذا الا ان يتعمد صومه خاصة إنما كره ان يتعمد الجمعة وأباح مالك وابو حنيفة صومه كسائر الأيام .

قال مالك لم اسمع أحداً من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهي عن صيام يوم الجمعة وصيامهحسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال قل ما رأيته مفطراً يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن

(١) انظر الخصوصية الثانية للسيوطي .

عمر وروى ابن عباس انه كان يصومه ويواظب عليه واما الذي ذكره مالك فيقولون انه محمد بن المنكـــدر وقيل صفوان بن سليم وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني خيثم انـــه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعـة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه الابدليل لا معارض له قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة .

ففي الصحيحين عن محمـد بن عبـادة قال سألت جابراً أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال نعم .

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عبـاد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قـــال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده واللفظ للبخاري .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تخصوا ليلة الجمعـــة بصيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بـين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم .

وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحـارث أن النبي ﷺ دخل عليهـا يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتريدين أن تصومي غداً قالت لا قال فافطري .

وفي مسنـــد أحمد عن ابن عبـــاس أن النبي ﷺ قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده .

وفي مسنـده أيضاً عن جنـادة الأزدي قال دخلت على رسول الله ﷺ يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا إلى الغداء فقلنا يارسول الله انا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال فتصومون غداً قلنـا لا قال فافطروا قال فأكلنا مع رسول الله ﷺ قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة .

وفي مسنده أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

وذكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين .

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة قلنا المأخذ في كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده اليه .

والثاني أنه يوم عيد وهو الذي أشار اليه ﷺ .

وقد أورد على هذا التعليل إشكالان :

أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام .

والثاني أن الكراهة تزول بعدم افراده وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم إنما هو لصوم عيد العام وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعد فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً .

وعلى هذا يحمل ما رواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال قل ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة .

فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً لا انه كان يفرده لصحة النهي عنه .

وأين أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها .

والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه

بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية وينضم إلى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً فهو يأتي في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه .

ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر .

وحكيت رواية عن أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبـاذة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله أعلم .

فإن قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم .

**الخاصة الثالثة والثلاثون** : انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكير المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين وكان أحق الأيام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدراً في الآخرة وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى ينقل أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم وقرأ ثم ان مقيلهم لالى الجحيم وكذلك هي في قراءته ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب فاما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء فإنه

ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وتعرف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وباجل العالم وطى السموات والأرض وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً وقولاً وصدقاً ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان لما اشتملتا عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الامر بهذه الصلاة وإيجاب السعي اليها وترك العمل العائق عنها والامر باكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين فإن في نسيان ذكره العطب والهلاك في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون تحذيراً للأمة من النفاق المردي وتحذيراً لهم أن يشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضاً لهم على الانفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان ﷺ يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى المغرب بالاعراف وبالطور و ق وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية وكذلك كان خطبه ﷺ إنما هي تقرير لاصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته وما أعد

لاعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ولا معرفة خاصة ولا تذكيراً بأيامه ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلي التراب أجسامهم فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه الى خلقه وايامه التي تخوفهم من بأسه والامر بذكره وشكره الذي يحببهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاوضاع سنناً لا ينبغي الاخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فما حفظ من خطبه ﷺ انه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق .

قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان ما حفظت ق إلا من رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي جحوداً بها أو استخفافاً بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا

وضوء له ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ألا ولا يؤمن اعرابي مهاجراً ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته أيضاً الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً رواه أبو داود .اه .

هذا آخر كلام ابن القيم رحمه الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

# فهرس الاحاديث


| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| | **حرف الألف** | |
| ١٠٢ | أتدري ما يوم الجمعة | سلمان |
| ٥ | أتريدين ان تصومي غداً – البخاري | جويرية |
| ١١٣ | اتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله ﷺ – الشافعي | انس بن مالك |
| ٣٢ | احضروا الجمعة وادنوا من الإمام | سمرة |
| ١٥٧ | إذا تدلى نصف الشمس للغروب – طس | فاطمة عليها السلام |
| ٧٦ | إذا راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوة درجة – فضائل الأعمال | القاسم |
| ٢٠٠ | اذا راح منا سبعون رجلاً الى الجمعة كانوا كسبعين موسى – طس | انس |
| ٢٠٨ | اذا سلمت الجمعة سلمت الأيام – ابو نعيم | عائشة |
| ٣٥ | اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت – البخاري | ابو هريرة |
| ١١١ | اذا كان يوم الجمعة فزع البر والبحر وما خلق الله إلا الانسان – سعيد بن منصور | مجاهد |
| ٧٣ | اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول – البخاري | ابو هريرة |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ١٩٢ | اذا كان ليلة الجمعـــة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر | |
| ٥٣ | اشهد على رسول الله ﷺ أن الغسل يوم الجمعة واجب – البخاري – ابن ابي شيبة | ابو سعيد الخـدري |
| ٥ | أصمت امس – البخاري | جويرية |
| ٦ | أصمتم امس؟ افتصومون غداً – المستدرك | جنادة |
| ١٢٢ | اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت – مسلم | ابو هريرة |
| ٦ | افتصومون غداً ؟ فافطروا – المستدرك | جنادة |
| ٦ | افطروا لا تصوموا يوم الجمعة منفردة – المستدرك | جنادة |
| ٢١٥ | افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة – رزين | |
| ٥ | افطري – البخاري | جويرية |
| ١٧١ | اقرأوا سورة هود يوم الجمعة | كعب |
| ١٧٦ | اكثروا من الصلاة علي فيه فإن صلاتكم معروضة علي | |
| ١٧٧ | اكثروا من الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر – طس | ابو هريرة |
| ١٢٠ | اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود | ابو الدرداء |
| ١٧٩ | اكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة | انس |
| ١٥٥ | التمسوها آخر ساعة بعد العصر – ابوداود – المستدرك | جابر |
| ٢٠٩ | اللهم اجعلني أوجه من توجه اليك | |
| ١٨٨ | اللهم انت ربي لا إله الا انت خلقتني وانا عبدك | |
| ٢١٦ | اللهم اني اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو | |
| ١٧٥ و ٢٠٦ | اللهم بارك لنا في رجب وشعبان | |
| ١٨٣ | اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد النبي الامي | |
| ٦٨ | امر باجمار المسجد يوم الجمعة – الزبير بن بكار | حسن بن علي بن حسين |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ١٠٦ | انا في روضة من رياض الجنة | عاصم الجحدري |
| ١٩٧ | ان اعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة – احمد | ابو هريرة |
| ١٨ | ان افضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة – البيهقي في الشعب | |
| ١٩٩ | ان الطير لتلقى بعضها بعضاً ليلة الجمعة – الدينوري | بكر بن عبدالله المازني |
| ٥٠ | ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر | ابو أمامة |
| ١٢٣ | ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة – ابن عدي ، طس | انس |
| ٦٧ | ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة – طب | ابو الدرداء |
| ٢٢٨ | ان الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة – ابن سعد | الحسن بن عباس |
| ٢٣٠ | ان الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها | ابو موسى الأشعري |
| ١٩٤ | ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده | محمد بن واسع |
| ٧٤ | ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قد رواحهم إلى الجمعات – الأول والثاني – ابن ماجه – البيهقي | ابن مسعود |
| ١١٥ | ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم – الآجري | ابو هريرة |
| ١١٦ | ان اهل الجنة يزوروا ربهم عزو جل في كل يوم جمعة – الآجري | ابن عباس |
| ٤٥ | ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة – ابو داود | ابو قتادة |
| ٢١٨ | ان جهنم تسعر كل يوم وتفتح أبوابها – ابو نعيم | ابن عمرو |
| ١٧٧ | ان صلاتكم تعرض علي | |
| ٧٠ | ان عمر كان يجمر المسجد في كل جمعة – ابو يعلى – ابن أبي شيبة | ابن عمر |
| ٢١٠ | ان في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات – ابو علي | الحسين بن علي |
| ١٢٧ | ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه – مسلم | |
| ١٠٠ | ان قوماً خرجوا من سفر حين حضرت الجمعة – ابن أبي شيبة | مجاهد |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ١٩١ | ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة | سهل بن سعد الساعدي |
| ١٢٥ | ان لله في كل جمعة ستمائة الف عتيق – ابن عدي | |
| ١٧٦ | ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة – ابو داود – الحاكم – ابن ماجه | اوس بن اوس |
| ٢ | ان هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا – طس | ابو هريرة |
| ١ | ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين – ابن ماجه | ابن عباس |
| ١١٠ | ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله – ابن ماجه | ابو لبابة |
| ١٢٤ | ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة وعشرون ساعة – البخاري في التاريخ – ابو يعلى | انس |
| ١٢٨ | انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء – عبد الرزاق | عبدالله مولى معاوية |
| ١٥٨ | اني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث – طب | عوف بن مالك |
| ١٩٢ | الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن | |
| ٥١ | ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل جمعة – البيهقي في الشعب | ابو هريرة |

## حرف الباء

| | | |
|---|---|---|
| ٧٥ | باكروا بالغداة في الدنيا الى الجمعات – سعيد بن منصور | ابن مسعود |
| ١٠٥ | بلغنا ان الموتى لم يعذبوا ليلة الجمعة – روض الرياحين | اليافعي |
| ٢٢٢ | بلغنا ان لله ملائكة معهم ألواح من فضة وأقلام | تابر الغياب |
| ١١٢ | بلغنا انه لم تأت ليلة الجمعة الا احدثت لأهل السماء فزعة – زوائد الزهد | ابو عمر ابن الجوني |
| ٢١٧ | بلغني ان من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم شهد الجمعة – ابن السنى | عمرو بن قيس |
| ١٦٣ | بلغني ان الحسنة تضاعف يوم الجمعة – الهيثم بن حميد | ابو سعيد |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| | **حرف التاء** | |
| ١٦٢ | تضاعف الحسنات يوم الجمعة - طس | ابو هريرة |
| ١٩٦ | تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس - الترمذي | عبدالغفور بن عبدالعزيز |
| ١٠٩ | تيب عليه وفيه مات (سيدنا آدم عليه السلام) - ابو داود | |
| | **حرف الثاء** | |
| ٥٤ | ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة - ابن أبي شيبة - احمد | رجل من الصحابة |
| | **حرف الجيم** | |
| ٦٩ | جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم | مكحول |
| ٢١ | الجمعة أحب إلي من حجة تطوع - ابن زنجويه | سعيد ابن المسيب |
| ١٠١ | الجمعة الى الجمعة كفاة لما بينهما - ابن ماجه | ابو هريره |
| ٢٠ | الجمعة حج المساكين - ابن ابي اسامة - ابن زنجويه | ابن عباس |
| | **حرف الحاء** | |
| ١٤٨ | حين تقوم الصلاة الى الانصراف منها - الترمذي - ابن ماجه | عمرو بن عوف |
| ١٩١ | الحجة الهجيرة الى الجمعة | |
| | **حرف الخاء** | |
| ١٤١ | خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام | سعيد بن المسيب |
| ١٠٧ | خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة - مسلم | ابو هريرة |
| ١٥٦ | خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة - اصحاب السنن | ابو هريرة |
| | **حرف الذال** | |
| ١٤٧ | ذلك حين يقوم الإمام | |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|

## حرف السين

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥ | سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة – مسلم | ابو هريرة |
| ١٠٨ | سيد الأيام يوم الجمعة – البخاري | |
| ١٥٦ | الساعه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة – الأصفهاني | ابو سعيد الخدري |

## حرف الشين

| | | |
|---|---|---|
| ١١٩ | الشاهد الإنسان والمشهود يوم الجمعة – ابن جرير | ابن عباس |
| ١١٧ | الشاهد يوم الجمعة | |

## حرف الصاد

| | | |
|---|---|---|
| ٣٨ | صدق أُبيّ | |
| ١٦٠ | الصدقة تضاعف يوم الجمعة – ابن أبي شيبة | كعب |

## حرف العين

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٩ | عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ | |
| ١٩١ | العمرة انتظار العصر بعد الجمعة | |

## حرف الغين

| | | |
|---|---|---|
| ٤٧ | غسل الجمعة واجب على كل محتلم | ابو سعيد الخدري |

## حرف الفاء

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٣ | في آخر ثلاث ساعات – احمد | ابو هريرة |
| ١٢٦ | فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي – البخاري – مسلم | ابو هريرة |
| ١٤٧ | فيها ساعة لا يدعو العبد ربه إلا استجاب له – طب | ميمونة بنت سعد |

## حرف القاف

| | | |
|---|---|---|
| ١٩٢ | قال اخي يعقوب لبنيه | |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ١٢٩ | قد اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر – ابن خزيمة – الحاكم | ابو سعيد الخدري |
| ١٥ | قرأ سورة مريم – ابن أبي شيبة | ابراهيم النخعي |
| ٣٨ | قرأ يوم الجمعة سورة براءة وهو قائم | أبي بن كعب |
| ٨ | قلما كان يفطر يوم الجمعة | ابن مسعود |


## حرف الكاف


| | | |
|---|---|---|
| ٥٩ | كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون من اغتسل يوم الجمعة | راشد بن سعد |
| ٢٢١ | كان اذا اراد سفراً خرج يوم الخميس – طس | |
| ٧٧ | كان اذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير الجمعة – البخاري | انس |
| ٢٠٩ | كان اذا دخل المسجد يوم الجمعة اخذ بعضادتي الباب – ابن السنى | ابو هريرة |
| ١٧٥ و ٢٠٦ | كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب – البزار | انس |
| ١٩٠ | كان اذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة – طب | عبد الله بن يسر |
| ١٨٩ | كان اذا ظهر في الصيف استحب ان يظهر ليلة الجمعة | عائشة |
| ٨٥ | كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر – البخاري | السائب |
| ٩٩ | كان عندنا صياد فكان يخرج في الجمعة | الأوزاعي |
| ٦٦ | كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته – طب | عائشة |
| ٦٣ | كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة – البيهقي | جابر بن عبد الله |
| ٢٠٢ | كان يأمر بصومهن وأن يتصدق | |
| ٢١٩ | كان يحب أن يسافر يوم الخميس – طب | ام سلمة |
| ٢٠٢ | كان يحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة | ابن عباس |
| ١١ | كان يحيي ليلة الجمعة – الخطيب | بنت مالك |
| ١٥٠ | كان يصلي فيها الجمعة – ابن عساكر | ابن سيرين |
| ٨ | كان يصوم الخميس ففضل الجمعة به | ابن مسعود |
| ٦٠ | كان يقال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء – ابن أبي شيبة | حميد بن عبد الرحمن |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ٩٤ | كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة قل يا ايها الكافرون–البيهقي | جابر بن سمرة |
| ١٢ | كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر – البخاري – مسلم | ابو هريرة |
| ٥٧ | كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة – طس – البزار – البيهقي في الشعب | |
| ٨٠ | كان يكره النوم قبل الجمعة ويقول فيه قولاً شديداً – سعيد بن منصور | محمد بن سيرين |
| ١٣٥ | كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس – ابن عساكر | قتادة |
| ١٦ | كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة | ابن عون |
| ٤٥ | كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة – ابو داود | ابو قتادة |
| ٤٢ | كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلي فإذا خرج عمر تحدثنا | ثعلبة بن أبي مالك |
| ٧٦ | كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة - ابن أبي شيبة - البخاري | انس |
| ٧٩ | كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة–البخاري | |


## حرف اللام


| | | |
|---|---|---|
| ٢٥ | لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على قوم / ك | ابن مسعود |
| ٤٣ | لما أمر سليكاً أن يصلي ركعتين مسك عن الخطبة حتى فرغ منها | محمد بن قيس |
| ١٣٠ | لو أن إنساناً قسم جمعته من جمع لأتى على تلك الساعة/عبد الرزاق | كعب |
| ٢٢٩ | لو دعى به كل شيء من المشرق إلى المغرب في ساعة يوم الجمعة | |
| ٢٢٤ | ليس لطلب دينار لكن لعيادة مريض | |
| ٢٦ | لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم/م | ابن عمر |
| ٢٦ | لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم/م | ابو هريرة |


## حرف الميم


| | | |
|---|---|---|
| ١٩٢ | مؤمن ورب الكعبة | |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ١٤٩ | ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة / هش | |
| ١٧ | ما شغلك عن هذه الصلاة أماعلمت أن أوجه الصلاة عند الله/سنن | ابن عمر |
| ٦٤ | ما على احدكم إن وجد ان يتخذ ثوبيه ليوم الجمعة / د | ابن سلام |
| ٢٢٠ | ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر ويبعث / طس | كعب بن سعد |
| ٧٨ | ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة / خ م | سهل بن سعد |
| ١٩ | ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الجمعة يوم الجمعة/الطبراني | ابو عبيدة الجراح |
| ١٩ | ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الجمعة يوم الجمعة / البزاز | ابو عبيدة الجراح |
| ٢١٣ | ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة الا وقى عذاب القبر | عطاء |
| ١٠٥ | ما من مسلم يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة / ت | ابن عمرو |
| ١٠٥ | ما من مسلم يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة / هق | ابن عمرو |
| ١٠٥ | ما من مسلم يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة / ابن أبي الدنيا | ابن عمرو |
| ٢٠٤ | ما من يوم أكره إلي أن أصوم من يوم الجمعة ولا أحب أن صوم من يوم الجمعة / هش | ابو قتادة |
| ٨٣ | مشيك إلى المسجد وانصرافك الى اهلك / فضائل الأعمال | يحيى بن يحيى |
| ٢٤ | مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة / الدارقطني | جابر بن عبد الله |
| ٢ | معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عبداً/الطبراني في الأوسط | ابو هريرة |
| ١٨٧ | من اصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً واطعم مسكيناً وشيع جنازة / هش | جابر بن عبد الله |
| ١٨٦ | من اصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة / هش | ابو هريرة |
| ٢٢٣ | من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله احد | الزهري |
| ٦١ | من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس /احمد / د / ك | ابي سعيد |
| ٦١ | من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس / احمد / د /ك | ابو هريرة |
| ٧٢ | من اغتسل يوم الجمعة ثم راح من الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة / س خ | ابو هريرة |
| ٤٨ | من اغتسل يوم الجمعة كان من طهارة الى الجمعة الأخرى / ك | ابو قتادة |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ٤٩ | من اغتسل يوم الجمعة كفت عنه ذنوبه وخطاياه / طب | ابو بكر الصديق |
| ٤٩ | من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه / طب | عمران بن حفص |
| ٣٧ | من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها / د | عبد الله بن عمرو |
| ٣١ | من ترك الجمعة من عذر لم يكن لها كفارة دون يوم الجمعة / الأصفهاني | ابو هريرة |
| ٣٣ | من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار | سعيد بن جبير |
| ٢٨ | من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة / ك | جابر بن عبد الله |
| ٢٨ | من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة / ابن ماجه | جابر بن عبد الله |
| ٢٩ | من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه / سعيد بن منصور | ابو هريرة |
| ٣٠ | من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه | ابن عمر |
| ٢٧ | من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه / ت | ابو الجعد الضمري |
| ٢٧ | من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه / ك | ا و الجعد الضمري |
| ٢٧ | من ترك ثلاثاً جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه / ابن ماجه | ابو الجعد الضمري |
| ٢٧ | من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه / د | ابو الجعد الضمري |
| ٤٠ | من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً | ابن عباس |
| ٣٦ | من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة / م | ابو هريرة |
| ٤٦ | من جاء منكم الجمعة فليغتسل / س خ | ابن عمر |
| ١٥٦ | من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة | |
| ٢٢٦ | من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة / ابن مالك | ابن عمر |
| ١٩٥ | من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته / أخرجا | الضحاك |
| ١٩٢ | من زار قبر أبويه او احدهما في كل جمعة غفر له / طس | ابو هريرة |
| ١٩٣ | من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكنت براً / الحكيم الترمذي | ابو هريرة |
| ٩٧ | من سافر بوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره / الخطيب | ابو هريرة |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ٩٦ | من سافر يوم الجمعة دعى عليه ان لا يصاحب / ش | حسان بن عطية |
| ٢٠٣ | من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً في الجنة / هق | انس |
| ٢٠١ | من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بأقل ماله | ابن عمر |
| | من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام غرا من أيام الآخرة | ابو هريرة |
| ٢٠٧ | من صل بعد المغرب ركعتين من ليلة الجمعة يقرأ من كل واحدة بفاتحة الكتاب / الأصبهاني | ابن حابس |
| ٩١ | من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله احد / فضائل القرآن | اسماء بنت أبي بكر |
| ١٨٤ | من صلى الجمعة وصام يوم وعاد مريض وشهد جنازة / طب | ابو امام |
| ٢١٤ | من صلى الضحى اربع ركعات من يوم الجمعة من دهره مرة واحدة / الأصبهاني | ابن عباس |
| ١٨١ | من صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة مائة مرة | علي |
| ١٨٠ | من صلى علي من يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة | انس |
| ١٨٢ | من صلى علي يوم الجمعة الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة / الأصبهاني | انس |
| ١٦٤ | من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعافه | المسيب بن رافع |
| ٨١ | من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر / احمد | اوس بن اوس |
| ٨١ | من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر / الأربعة | اوس بن ارس |
| ٨١ | من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر / ك | اوس بن اوس |
| ٣٤ | من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم / د | قدامة بن وبرة |
| ٥٢ | من فعل ذلك كان له اجران | مكحول |
| ١٧٤ | من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم / طس | انس |
| ١٨٨ | من قال اللهم انت ربي لا إله إلا انت | |
| ١٨٨ | من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة / هش | انس |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ١٦٧ | من قرأ الدخان ليلة الجمعة اصبح مغفوراً له / الدارمي | ابو رافع |
| ١٧٠ | من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه / طب | ابن عباس |
| ٨٩ | من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام/ الضياء | علي |
| ١٦٥ | من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له / ت | ابو هريرة |
| ١٦٦ | من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة / طب / الاصبهاني | ابو اسامة |
| ٩٠ | من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور / الدارمي | ابو سعيد الخدري |
| ٨٨ | من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه / ابن مردويه | ابن عمر |
| ٨٧ | من قرأ سورة الكهف قبل ان يخرج الإمام | خالد بن معدان |
| ٨٦ | من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور / هق | ابو سعيد الخدري |
| ٨٦ | من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له النور / ك | ابو سعيد الخدري |
| ١٧٢ | من قرأ سورة البقرة وآل عمران من ليلة الجمعة كان له من الأجر / الأصبهاني | عبد الواحد بن أيمن |
| ٩٢ | من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هل الله احد سبع مرات يوم الجمعه / سعيد بن منصور | مكحول |
| ٩٣ | من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة/حميد بن زنجويه | ابن شهاب |
| ١٧٣ | من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نوراً / حميد بن زنجويه | وهب بن منبه |
| ١٦٨ | من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس اصبح مغفوراً له / هش | ابو هريرة |
| ١٦٩ | من قرأ يس في ليلة الجمعة غفر له / الاصفهاني | |
| ٥٨ | من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى من السوء / طس | عائشة |
| ١٧٨ | ممن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة / طش | ابو امامة |
| ١٠ | من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس / ش | علي |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ٢١٦ | من كانت له حاجة الى الله فليصم الأربعاء والخميس والجمعة | عبد الله بن عمرو |
| ١٠٤ | من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة ختم له بخاتم الإيمان / هق | عكرمة بن خالد |
| ٢١٢ | من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد/حميد بن زنجويه | اياس بن بكير |
| ١٠٣ | من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر | ابو يعلى |


## حرف النون


| | | |
|---|---|---|
| ١٢١ | نحن الآخرون السابقون يوم القيامة / خ م | ابو هريرة |
| ٢٠٤ | نهى ان يخصم من بين الأيام | |
| ٤٤ | نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب | معاذ بن انس |
| ٩٥ | نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة / د | عمرو بن شبيب |
| ٤ | نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة / خ م | جابر |


## حرف الهاء


| | | |
|---|---|---|
| ١٧٥ | هذه ليلة غرا ويوم ازهر | |
| ٢٠٦ | هذه ليلة غراء ويوم ازهر | |
| ١٠٢ | هو اليوم الذي جمع الله فيه بين ابويكم | سلمان |
| ١٣١ | هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة / ش | عائشة |
| ١٤٣ | هي ما بين ان يجلس الإمام الى ان تنقضي الصلاة / م / د | ابو موسى الأشعري |


## حرف الواو


| | | |
|---|---|---|
| ١١٧ | وشاهد ومشهود / ابن جرير | علي بن أبي طالب |


## حرف اللام الف


| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٩ | لا إله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض | |
| ٧ | لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي / م | ابو هريرة |
| ٧ | لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام / م | ابو هريرة |

| رقم الحديث | الحديث | الراوي |
|---|---|---|
| ٩٨ | لا تعجل حتى تصلي / الدينوري | سعيد بن المسيب |
| ١٨٣ | لا تدع اذا كان يوم ان تصلي على النبي ﷺ الف مرة/الحلية | ابن مسعود |
| ٦ | لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً / ك | جنادة |
| ٣٩ | لا تقل سبحان الله والإمام يخطب الجمعة | ابو هريرة |
| ٢١١ | لا يحتجم احدكم يوم الجمعةففيهاساعة احتجم فيها فأصابه وجع | نبيط بن شريط |
| ٣ | لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده / خ م | ابو هريرة |
| ٥٥ | لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر / خ | سلمان |
| ٢٢٧ | لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة/الديلمي | عائشة |


## حرف الياء


| | | |
|---|---|---|
| ١١٣ | يا جبريل وما يوم المزيد / الشافعي في الأم | انس بن مالك |
| ١٤ | يستحب ان يقرأ من صبح يوم الجمعة / ش | ابراهيم النخعي |
| ٩٥ | يكره التحلق في المسجد اذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً / هق | عمرو بن شعيب |
| ٥٦ | يوم الجمعة ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا / ك | ابن عباس |
| ١٦١ | يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة / ش | كعب |
| ٢٢٥ | يوم الجمعة صلاة كله / ش | طاوس |
| ١٣٦ | يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه تفتح ا واب السماء / ابن المنذر | عائشة |
| ٩ | يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم / ك | ابو هريرة |
| ١١٨ | اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة / حميد بن زنجويه | ابو هريرة |

# فهرس الاعـــلام

## مرتب حسب ارقـــام الأحاديث


| الاسم | رقم الحديث |
|---|---|
| ( أ ) | |
| ابراهيم النخعي | ١٤ ، ١٥ |
| ابن أبي أسامة | ٢٠ |
| ابن أبي الدنيا | ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٢٩ |
| ابن أبي شيبة | ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٢٥ |
| ابن أنس | ٢١٧ |
| ابن جرير | ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ٢٢٤ |
| ابن حجر | ٩ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٥٧ |
| ابن خزيمة | ١٢٩ ، ٢٣٠ |
| ابن دحية | ١٣ |
| ابن راهويه | ١٥٧ |
| ابن الزملكاني | ١٥٧ |
| ابن زنجويه | ٢١ ، ١٤٢ |

| الاسم | رقم الحديث |
| --- | --- |
| ابن سعد | ١٥٩ ، ٢٢٨ |
| ابن سلام | ٦٤ |
| ابن سيرين | ١٥٠ |
| ابن شهاب | ٩٣ |
| ابن الضريس | ٩١ |
| ابن عباس | ١ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٤و١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ |
| ابن عبد البر | ١٤٤ ، ١٥٧ |
| ابن عدي | ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٨٧ |
| ابن العربي | ١٥٧ |
| ابن عساكر | ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ٢٢٣ |
| ابن عمر | ١٧ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٤٦ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١٠٥ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ٢٠١ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ |
| ابن عون | ١٦ |
| ابن ماجه | ١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٦٥ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٧٦ ، ٢١١ |
| ابن مردويه | ٨٨ ، ١٧١ |
| ابن مالك | ٢٢٦ |
| ابن مسعود | ٨ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٨٣ |
| ابن منده | ١٥٢ |
| ابن المنذر | ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ |
| ابو اسامة | ١٦٦ |
| ابو امام | ٥٠ ، ١٧٨ ، ١٨٤ |

| الاسم | رقم الحديث |
| --- | --- |
| ابو ايوب الأنصاري | ٦٢ |
| ابو بردة | ١٤٥ |
| ابو بكر الصديق | ٤٩ ، ٨٤ |
| ابو الجعد الضمري | ٢٧ |
| ابو الحسن التميمي | ١١٢ |
| ابو جعفر احمد بن حمدان العابد | ٢٢٩ |
| ابو داود | ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٠٥ ، ١٧٦ |
| ابو الدرداء | ٣٨ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ١٢٠ |
| ابو ذر | ٣٨ ، ٦٢ ، ١٣٧ |
| ابو رافع | ١٦٧ |
| ابو سعيد | ٦١ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٨٥ |
| ابو سعيد الخدري | ٤٧ ، ٥٣ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ١٢٩ ، ١٥٦ |
| ابو سلمة | ١٢٩ |
| ابو السوار العدوي | ١٣٧ |
| ابو الشيخ | ١٧١ |
| ابو عبيد | ٩١ |
| ابو عبيدة بن الجراح | ١٩ |
| ابو علي الحسين بن علي الحافظ | ٢٢٩ |
| ابو عمران الجوني | ١١٢ |
| ابو قتادة | ٤٥ ، ٤٨ |
| ابو قتادة العدوي | ٢٠٤ |
| ابو لبابة بن عبد الله المنذر | ١١٠ |
| ابو معشر | ٤٣ |
| ابو موسى الأشعري | ١٤٣ ، ١٥٧ |
| ابو نعيم | ١٨٣ ، ٢٠٨ |

| الاسم | رقم الحديث |
| --- | --- |
| ابو هريرة | ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ٢٣٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ |
| ابو يعلى | ١٠٣ ، ١٢٤ ، ١٨٥ |
| ابي العالية | ١٣٤ |
| أُبي بن كعب | ٣٨ |
| احمد بن حنبل | ٨ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١١٢ ، ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٩٧ |
| اسحق بن ابراهيم القفصي | ٢٢٩ |
| اسماء بنت ابي بكر | ٩١ |
| اسماعيل بن ابي اويس | ١١ |
| ام سلمة | ٢١٩ |
| انس بن مالك | ٦٥ ، ٧١ ، ٧٧ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٥١ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ |
| اوس بن اوس الثقفي | ٨١ ، ١٧٦ |
| الآجري | ١١٤ |
| الاصبهاني | ٣١ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ |
| الأوزاعي | ٤٤ ، ٩٩ |
| اياس بن بكير | ٢١٢ |

| الاسم | رقم الحديث |
|---|---|
| ( ب ) | |
| البخاري | ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٥٨ ، ١٩٥ |
| البزاز | ١٩ ، ٥٧ ، ٢٠٦ |
| البغوي | ٤٢ |
| بكر بن عبد الله المزني | ١٠٦ ، ١٩٩ |
| بنت مالك بن أنس | ١١ |
| البيهقي | ١٨ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٠ |
| ( ت ) | |
| تابر الغياب | ٢٢٢ |
| الترمذي | ٨ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، ١٩٦ |
| ( ث ) | |
| ثعلبة بن أبي مالك | ٤٢ ، ٨٥ |
| ( ج ) | |
| جابر بن عبد الله | ٤ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٦٣ ، ١٥٥ ، ١٨٧ ، ٢٢٩ |

| الاسم | رقم الحديث |
|---|---|
| جابر بن سمرة | ٩٤ |
| جنادة | ٦ |
| جويرية | ٥ |
| الجيلي | ١٣٢ |
| ( ح ) | |
| الحاكم | ٦ ، ٩ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١٢٩ ، ١٥٥ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢٣٠ |
| حذيفة | ١٢٢ |
| حسان بن عطية | ٩٦ |
| حسن بن علي بن حسين | ٦٨ |
| الحسن بن علي | ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٨ |
| الحكيم الترمذي | ١٠٥ ، ١٩٣ |
| حماد بن سلمة | ١٥٩ |
| حميد بن زنجويه | ٢٠ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١١٨ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ٢١٢ |
| حميد بن عبد الرحمن الحميدي | ٦٠ |
| ( خ ) | |
| خالد بن معدان | ٨٧ |
| خالد بن يزيد العمري ابو الوليد | ٢٢٩ |
| الخطابي | ٤٤ |
| الخطيب | ١١ ، ٩٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ |
| ( د ) | |
| الدارقطني | ٢٤ ، ٢٢٦ |

| الاسم | رقم الحديث |
|---|---|
| الدارمي | ٩٠ ، ١٦٧ ، ١٧١ |
| الدينوري | ٩٨ ، ١٩٩ |
| الديلمي | ٢٢٧ |
| ( ر ) | |
| راشد بن سعد | ٥٩ |
| رجل من جشم | ٢٠٥ |
| رجل من الصحابة | ٥٤ |
| رزين | ٢١٥ |
| ( ز ) | |
| الزبير بن بكار | ٦٨ |
| الزماري | ١٣٧ |
| الزهري | ٨٤ ، ٢٠٣ |
| زيد بن وهب | ١٨٣ |
| ( س ) | |
| السائب | ٨٥ |
| سعيد بن جوير | ٣٣ |
| سعيد بن منصور | ١٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١١١ ، ٢٠٥ |
| سعيد بن المسيب | ٢١ ، ٤١ ، ٩٨ |
| سلمان | ٥٥ ، ١٠٢ |
| سمرة | ٣٢ |
| سهل بن سعد الساعدي | ٧٨ ، ١٩١ |
| ( ش ) | |
| الشافعي | ٤٢ ، ٤٤ ، ١١٣ ، ١٣٣ |

| الاسم | رقم الحديث |
| --- | --- |
| الشافعية | ١٥٧ |
| الشعبي | ١٤١ |
| ( ص ) | |
| صفوان بن سليم | ٢٠٥ |
| ( ض ) | |
| الضحاك | ١٩٥ |
| الضياء | ٨٩ |
| ( ط ) | |
| طاوس | ١٥٤ ، ٢٢٥ |
| الطبراني | ٢ ، ١٩ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٢٣ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ |
| الطيبي | ١٤٤ |
| ( ع ) | |
| عائشة | ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٨ ، ٢٢٧ |
| عاصم الجحدري | ١٠٦ |
| عبادة بن نسي | ٤٤ |
| عبد الرزاق | ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ |
| عبد العزيز بن محمد | ٢٠٥ |
| عبد الغفور بن عبد العزيز | ١٩٦ |
| عبد الله بن احمد بن حنبل | ١١٢ ، ٢٢٢ |

| الاسم | رقم الحديث |
| --- | --- |
| عبد الله بن يسر | ١٩٠ |
| عبد الله بن سلام | ١٠٦ ، ١٥٧ |
| عبد الله بن عمرو | ٣٧ ، ٢١٦ |
| عبد الله مولى معاوية | ١٢٨ |
| عبد الله بن نوفل | ١٥٩ |
| عبد الواحد بن أيمن | ١٧٢ |
| عطاء | ٢١٣ |
| عفان بن مسلم | ١٥٩ |
| عكرمة بن خالد المخزومي | ١٠٤ |
| علي بن أبي طالب | ١٠ ، ١٣ ، ٨٩ ، ١١٧ ، ١٨١ |
| علي بن زيد بن جدعان | ١٥٩ |
| علي بن سلام | ١٥٧ |
| عمران بن حصين | ٤٩ |
| عمرو بن شعيب | ٩٥ ، ١٤٨ |
| عمر بن عوف | ١٥٧ |
| عمرو بن قيس | ٢١٧ |
| عوف بن حصرة | ١٣٩ |
| عوف بن مالك | ١٥٨ |
| ( غ ) | |
| الغزالي | ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٥٣ |
| ( ف ) | |
| فاطمة عليها السلام | ١٥٧ |
| ( ق ) | |
| القاسم بن محمرة | ٧٦ |
| قتادة | ١٣٥ |

| الاسم | رقم الحديث |
| --- | --- |
| قدامة بن وبرة | ٣٤ |
| القرطبي | ١٥٧ |
| قريش | ١٥٩ |
| ( ك ) | |
| كعب الأحبار | ١٣٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧١ |
| كعب بن سعد | ٢٢٠ |
| ( م ) | |
| مالك | ١١ ، ٤٤ ، ٩٧ ، ١٢٨ ، ٢٢٦ |
| الماوردي | ٤٢ |
| مجاهد | ١٠٠ ، ١١١ |
| المحب الطبري | ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٥٧ |
| محمد بن قيس | ٤٣ |
| محمد بن احمد بن يعقوب | ٢٢٩ |
| محمد بن عكاشة | ٢٢٣ |
| محمد بن سيرين | ٨٠ |
| محمد بن المنكدر | ٢٢٩ |
| محمد بن نعيم الصبي | ٢٢٩ |
| محمد بن واسع | ١٩٤ |
| محمد بن معاوية | ٢٢٣ |
| المروزي | ١٣٩ |
| مسلم | ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٧٨ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٩٥ |
| المسيب بن رافع | ١٦٤ |

| الاسم | رقم الحديث |
| --- | --- |
| مطرف | ١٩٨ |
| معاذ بن أنس | ٤٤ |
| المغيرة بن نوفل | ١٥٩ |
| مكحول | ٥٢ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩٢ |
| موسى | ١٤٠ ، ٢٠٠ |
| ميمونة بنت سعد | ١٤٧ ، ١٥٧ |
| ( ن ) | |
| نبيط بن شريط | ٢١١ |
| النسائي | ٨ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٨١ |
| النووي | ٧ ، ٨ ، ٤٢ ، ١٥٧ ، ٢٠٩ |
| ( هـ ) | |
| هشام | ٤٣ |
| الهيثم | ١٦٣ |
| ( و ) | |
| وهب بن منبه | ١٧٣ |
| ( ي ) | |
| اليافعي | ١٠٥ |
| يحيى بن اسحق بن أبي طلحة | ١٥٣ |
| يحيى بن يحيى النسائي | ٨٣ |
| يزيد | ٨٥ |

# صحيفـــة المراجع


١ – صحيح البخاري ط / الشعب
٢ – صحيح مسلم تحقيق عبد الباقر
٣ – ابو داود تحقيق الدعاس
٤ – سنن النسائي ط / دار الكتب العلمية
٥ – سنن ابن ماجه تحقيق عبد الباقي
٦ – الموطأ تحقيق عبد الباقي
٧ – مسنـد احمد تصوير بيروت
٨ – الدارمي تصوير / دار الكتب العلمية
٩ – الترمذي تحقيق احمد شاكر / الحلبي
١٠ – السنن الكبرى للبيهقي تصوير / بيروت
١١ – المستدرك تصوير / بيروت
١٢ – زاد المعاد ط / دار الكتب العلمية
١٣ – فتح البـاري ط / السلفية
١٤ – مصنف عبـد الرزاق بيروت
١٥ – الترغيب والترهيب الحلبي / تصوير بيروت
١٦ – كنز العمال ١٦ مجلد تصوير بيروت
١٧ – معجم الطبراني الصغير تصوير / دار الكتب العلمية
١٨ – معجم الطبراني الكبير العراق
١٩ – المطالب العاليـة تصوير / بيروت
٢٠ – مجمع الزوائد القـدس / تصوير بيروت

٢١ – الاحيـــاء الحلبي
٢٢ – إتحاف السادة المتقـــين دار الفكر بيروت
٢٣ – شرح السنة المكتب الإسلامي
٢٤ – الفتـــح الرباني للساعاتي تصوير بيروت
٢٥ – مسلم النووي ط / الشعب
٢٦ – تفسير ابن كثير ط / الشعب
٢٧ – تفسير القـرطبي ط / دار الكتب
٢٨ – الدر المنثور تصوير / بـيروت
٢٩ – الحلية لابن نعيم تصوير بيروت
٣٠ – كشف الخفاء تصوير بـيروت
٣١ – الفوائد المجموعة تصوير / دار الكتب العلميـة
٣٢ – تنزيه الشريعة تصوير / دار الكتب العلمية
٣٣ – تذكرة الموضوعات تصوير / بيروت
٣٤ – ميزان الاعتدال تصوير / بيروت ط الحلبي
٣٥ – الدارقطـــني تصوير / بيروت
٣٦ – تلخيص الحبير تصوير / بيروت دار الكتب العلميـة
٣٧ – نصب الراية تصوير / دار الحـديث القاهرة
٣٨ – مشكل الآثار تصوير / بـــيروت
٣٩ – صحيح ابن خزيمـــة المكتب الإسلامي
٤٠ – علل الحديث لابن أبي حاتم تصوير / القاهرة
٤١ – مصنف ابن أبي شيبة ( الهنـــد )
٤٢ – مسند أبى حنيفة ( مصر )
٤٣ – مسنـد حبيب ( مصر )
٤٤ – مشكاة المصابيح المكتب الإسلامي
٤٥ – تذكرة القرطبي ط / الكليات الأزهرية تصوير دار الكتب العلميـة
٤٦ – بدائع المـــنن مصر
٤٧ – تاريخ البخاري الكبير تصوير / دار الكتب العلمية
٤٨ – موارد الظمآن السلفية / تصوير دار الكتب العلمية

٤٩ – تجريد التمهيد القدس / تصوير دار الكتب العلمية
٥٠ – ارواء العليل للألباني المكتب الإسلامي
٥١ – تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر بيروت
٥٢ – تفسير البغوي بهامش الخازن ( مصر )
٥٣ – الضعفاء للعقيلي دار الكتب العلمية
٥٤ – الام للشافعي ط / الشعب
٥٥ – تفسير الطبري تصوير بيروت
٥٦ – الشريعة للآجري السنة المحمدية / تصوير دار الكتب العلمية
٥٧ – زاد المسير لابن الجوزي المكتب الإسلامي
٥٨ – الكامل في الضعفاء لابن عدي دار الفكر بيروت
٥٩ – السلسلة الضعيفة للألباني المكتب الإسلامي
٦٠ – السلسلة الصحيحة للألباني المكتب الإسلامي
٦١ – الاذكار النورية ط / حلب
٦٢ – الطبقات الكبرى لابن سعد ط / التحرير
٦٣ – الموضوعات لابن الجوزي ط / مصر
٦٤ – عمل اليوم والليلة لابن السنى ط / ( الهند )
٦٥ – كشف الأستار بزوايد البزار بيروت
٦٦ – الصلات والبشر للفيزوزبادي ط/سوريا
٦٧ – جلاء الأفهام لابن القيم ط / منير الدمشقي
٦٨ – مسند أبو يعلى ط / سوريا
٦٩ – الأدب المفرد للبخاري ط / السلفية
٧٠ – امالي الشجري بيروت
٧١ – فيض القدير شرح الجامع الصغير التجارية / تصوير بيروت
٧٢ – تاريخ بغداد تصوير بيروت

# اصطلاحات

| | | |
|---|---|---|
| البيهقي في الشعب | = | هب |
| البيهقي | = | هق |
| الطبراني في الكبير | = | طب |
| الطبراني في الصغير | = | طص |
| الطبراني في الأوسط | = | طس |
| الشيخين | = | خ م |
| واتفق | = | خ م |
| مسلم | = | م |
| البخاري | = | خ |
| الترمذي | = | ت |
| ابو داود | = | د |
| النسائي | = | ن |
| ابن ماجه | = | ه |
| الحاكم | = | ك |
| ابن أبي شيبة | = | ش |

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الخصوصية الاولى أنه عيد هذه الأمة | ٧ |
| الخصوصية الثانية أنه يكره صومه منفرداً | ٨ |
| الخصوصية الثالثة أنه يكره تخصيص ليلته بالقيام | ١٣ |
| الخصوصية الرابعة قراءة ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان في صبحها | ١٤ |
| الخصوصية الخامسة أن صلاة الصبح أفضل الصلوات عند الله | ١٨ |
| الخصوصية السادسة صلاة الجمعة | ١٩ |
| الخصوصية السابعة أنها تعدل حجة | ١٩ |
| الخصوصية الثامنة الجهر فيها وأن سائر صلوات النهار سرية | ٢٠ |
| الخصوصية التاسعة قراءة الجمعة والمنافقين فيها | ٢٠ |
| الخصوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة اختصاصها بالجماعة وبأربعين وبمكان واحد من البلد وباذن السلطان له او اشتراطاً | ٢١ |
| الخصوصية الرابعة عشرة اختصاصها بارادة تحريق من تخلف عنها | ٢٢ |
| الخصوصية الخامسة عشرة الطبع على قلب من تركها | ٢٢ |
| الخصوصية السادسة عشرة مشروعية الكفارة لمن تركها | ٢٥ |
| الخصوصية السابعة عشرة الخطبة | ٢٥ |
| الخصوصية الثامنة عشرة الإنصات | ٢٥ |
| الخصوصية التاسعة عشرة تحريم الصلاة عند جلوس الامام على المنبر | ٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| فائدة | ٣١ |
| الخصوصية العشرون النهي عن الاحتباء وقت الخطبة | ٣١ |
| الخصوصية الحادية والعشرون نفي كراهة النافلة وقت الاستواء | ٣٣ |
| الخصوصية الثانية والعشرون لا تسجر جهنم في يومها | ٣٤ |
| الخصوصية الثالثة والعشرون استحباب الغسل لها | ٣٤ |
| الخصوصية الرابعة والعشرون ان للجماع فيه أجرين | ٣٦ |
| الخصوصية الخامسة والعشرون السواك | ٣٧ |
| الخصوصية السادسة والعشرون الطيب | ٣٧ |
| الخصوصية السابعة والعشرون الدهن | ٣٧ |
| الخصوصية الثامنة والعشرون إزالة الظفر | ٣٧ |
| الخصوصية التاسعة والعشرون إزالة الشعر | ٣٧ |
| الخصوصية الثلاثون استحباب لبس أحسن الثياب | ٤٠ |
| الخصوصية الحادية والثلاثون تبخير المسجد | ٤٤ |
| الخصوصية الثانية والثلاثون التبكير | ٤٥ |
| الخصوصية الثالثة والثلاثون لا يستحب الابراد بها في شدة الحر بخلاف سائر الأيام | ٤٩ |
| الخصوصية الرابعة والثلاثون تأخير الغداء والقيلولة عنها | ٤٩ |
| الخصوصيه الخامسة والثلاثون تضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة | ٥٠ |
| الخصوصية السادسة والثلاثون لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح | ٥٢ |
| الخصوصية السابعة والثلاثون الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب | ٥٣ |
| الخصوصية الثامنة والثلاثون قراءة الكهف | ٥٣ |
| الخصوصية التاسعة والثلاثون قراءة الكهف ليلتها | ٥٤ |
| الخصوصية الأربعون قراءة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها | ٥٥ |
| الخصوصية الحادية والأربعون قراءة الكافرين والاخلاص من مغرب ليلتها | ٥٥ |
| الخصوصية الثانية والأربعون قراءة سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها | ٥٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الخصوصية الثالثة والأربعون منع التحلق قبل الصلاة | ٥٦ |
| الخصوصية الرابعة والأربعون تحريم السفر فيه قبل الصلاة | ٥٧ |
| الخصوصية الخامسة والأربعون فيه تكفير الآثام | ٥٩ |
| الخصوصية السادسة والأربعون الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها او ليلتها | ٦٠ |
| الخصوصية السابعة والأربعون الامان من فتنة القبر لمن مات يومها او ليلتها فلا يسأل في قبره | ٦١ |
| الخصوصية الثامنة والأربعون رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه | ٦٢ |
| الخصوصية التاسعة والأربعون اجتماع الارواح فيه | ٦٢ |
| الخصوصية الخمسون انه سيد الايام | ٦٣ |
| فائدة في بعض كتب الحنابلة | ٦٥ |
| الخصوصية الحادية والخمسون انه يوم المزيد | ٦٦ |
| الخصوصية الثانية والخمسون انه مذكور في القرآن دون سائر أيام الاسبوع | ٦٨ |
| الخصوصية الثالثة والخمسون انه الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله به | ٦٨ |
| الخصوصية الرابعة والخمسون انه المدخر لهذه الامة | ٧٠ |
| الخصوصية الخامسة والخمسون انه يوم المغفرة | ٧٤ |
| الخصوصية السادسة والخمسون انه يوم العتق | ٧٤ |
| الخصوصية السابعة والخمسون فيه ساعة إجابة | ٧٥ |
| كلام ابن حجر رحمه الله عن ساعة الاجابة | ٧٩ |
| فائدة | ٨٤ |
| الخصوصية الثامنة والخمسون الصدقة فيه تضاعف على غيرها | ٩٨ |
| الخصوصية التاسعة والخمسون الحسنة والسيئة فيه تضاعف | ٩٨ |
| الخصوصية الستون قراءة حم الدخان يومها وليلتها | ٩٩ |
| الخصوصية الحادية والستون قراءة يس ليلتها | ٩٩ |
| الخصوصية الثانيه والستون قراءة آل عمران | ١٠٠ |
| الخصوصية الثالثة والستون قراءة سورة هود فيه | ١٠٠ |
| الخصوصية الرابعة والستون قراءة البقرة وآل عمران ليلتها | ١٠٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ✓ الخصوصية الخامسة والستون الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها | ١٠١ |
| ✓ الخصوصية السادسة والستون ما يقال ليلة الجمعة | ١٠١ |
| ✓ الخصوصية السابعة والستون الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها | ١٠٢ |
| الخصوصية الثامنة والتاسعة والستون والسبعون عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح والعتق فيه | ١٠٤ |
| الخصوصية الحادية والسبعون من قال هذه الكلمات | ١٠٥ |
| الخصوصية الثانية والسبعون كان إذا ظهر في الصيف | ١٠٦ |
| الخصوصية الثالثة والسبعون كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق | ١٠٦ |
| الخصوصية الرابعة والسبعون انتظار العصر بعدها يعدل عمرة | ١٠٧ |
| ✓ الخصوصية الخامسة والسبعون صلاة حفظ القرآن في ليلتها | ١٠٧ |
| ✓ الخصوصية السادسة والسبعون زيارة القبور يومها وليلتها | ١٠٩ |
| الخصوصية السابعة والسبعون علم الموتى بزيارة الاحياء فيه | ١٠٩ |
| الخصوصية الثامنة والسبعون عرض أعمال الاحياء على أقاربهم من الموتى فيه | ١١٠ |
| الخصوصية التاسعة والسبعون يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح | ١١١ |
| الخصوصية الثمانون إذا راح منا سبعون رجلا | ١١١ |
| الخصوصية الحادية والثمانون من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة | ١١١ |
| ✓ الخصوصية الثانية والثمانون ما يقول ليلة الجمعة | ١١٣ |
| ✓ الخصوصية الثالثة والثمانون من صلى بعد المغرب ركعتين | ١١٣ |
| الخصوصية الرابعة والثمانون إذا سلمت الجمعة | ١١٤ |
| الخصوصية الخامسة والثمانون كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة | ١١٥ |
| الخصوصية السادسة والثمانون كراهة الحجامة فيه | ١١٥ |
| الخصوصية السابعة والثمانون حصول الشهادة لمن مات فيه | ١١٦ |
| الخصوصية الثامنة والثمانون من صلى الضحى أربع ركعات | ١١٨ |
| الخصوصية التاسعة والثمانون وقفة الجمعة تفضل غيرها | ١١٨ |
| الخصوصية التسعون من كانت له حاجة إلى الله فليصم | ١١٩ |
| الخصوصية الحادية والتسعون لا تفتح أبواب جهنم | ١٢٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الخصوصية الثانية والتسعون يستحب السفر ليلتها | ١٢٠ |
| الخصوصية الثالثة والتسعون بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح | ١٢١ |
| الخصوصية الرابعة والتسعون من اغتسل ليلة الجمعة | ١٢١ |
| الخصوصية الخامسة والتسعون زيارة الاخوان في الله | ١٢٢ |
| الخصوصية السادسة والتسعون لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر عند طائفة | ١٢٢ |
| الخصوصية السابعة والتسعون من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى | ١٢٢ |
| الخصوصية الثامنة والتسعون لا يفقه الرجل كل الفقه | ١٢٣ |
| الخصوصية التاسعة والتسعون ان الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة | ١٢٣ |
| الخصوصية المائة عرض هذا الدعاء | ١٢٣ |
| الخصوصية الحادية بعد المائة ان الله يبعث الايام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء | ١٢٤ |
| نص كلام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن خصوصيات الجمعة | ١٢٦ |
| فهرس الاحاديث | ١٥٩ |
| فهرس الاعلام | ١٧٣ |
| صحيفة المراجع | ١٨٤ |
| اصطلاحات | ١٨٧ |
| الفهرس | ١٨٨ |